مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: النقض نفعاً للقانون في القانون الإماراتي والتشريعات المقارنة دراسة تحليلية مقارنة
اسم الكاتب: ميرة محمد كرمستجي، أحمد موسى هياجنة
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8589
تاريخ الاسترداد: 2026/06/07 21:26 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 20، العدد 2
ذو القعدة 1444 هـ / يونيو2023م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v20.i2.13

النَّقْضُ نفعًا للقانون في القانون الإماراتي والتشريعات المُقارنة: دِراسة تحليلية مُقارَنة

ميرة محمد كرمستجي[1]

أحمد موسى هياجنة[2]

تاريخ الاستلام: 14-04-2021 **تاريخ القبول: 31-05-2021**

الملخص:

عُنيت هذه الدراسة، ببحثِ أحكامِ الطَّعنِ بالنَّقْضِ بأمرٍ خَطِّي، أو ما يُسمى الطعن لمنفعةِ القانون، في الدعاوى الجزائية، وفقًا لنصِّ المادة 256 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي، مقارنًة بنصِّ المادة 291 من قانونِ أصولِ المُحاكماتِ الجزائيةِ الأردني، وكذلك المادة 327 من قانونِ أصولِ المُحاكماتِ الجزائيةِ اللبناني، مما يساهم في الكشفِ عن مثالبِ النصوص، وما اعترتها من مسائلَ مُبهمة، وبالقدرِ اللازمِ لبيانِ فاعليةِ هذا النوعِ من الطُّعون. ويُعَدُّ هذا الطعن، من الطعونِ الاستثنائية، التي يلجأُ إليها، بعد استنفادِ طُرقِ الطعنِ العادية، وبشروطٍ وإجراءاتٍ وآثار، منها ما حددها القانونُ صراحة، ومنها ما أغفلها. وهدفهُ الأسمى يتمثَّلُ في توحيدِ الاتجاهاتِ القضائية، ودعمِ استقرارِ المراكز والمبادئِ القانونية. وقد بيّن البحث مَنْ يَحِقُّ لهم طلبُ هذا النقض وهما: وزير العدل والنائب العام، ومحله الأحكام أو القرارات أو الإجراءات القطعية، التي تُعَدُّ مُخالِفةً للقانون، ولم يسبق لمحكمةِ التمييز التدقيقَ فيها، ولا بُدَّ أن يستندَ هذا الطعنُ إلى أسبابٍ قانونية حصرًا. أما آثارُهُ فقد تمحورت حول اعتبارِهِ تارةً نَقْضًا عاديًا، في حالِ ما صَبَّ في صالحِ المحكومِ عليه، أو المسؤول بالمال، وتارةً أُخرى، الاكتفاء بتسجيلهِ على هامِشِ الحُكم، ولمنفعةِ القانونِ فقط.

الكلمات الدالة: النقض نفعا للقانون، الأمر الخطي من وزير العدل، النقض بواسطة النائب العام، الحكم القطعي البات المخالف للقانون.

---

(1) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

meerah_mk@hotmail.com

(2) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

الْمُقَدِّمة

إنَّ الأحكامَ القضائيـة، الصـادرة مـن الجِهـاتِ المُختصـة، ليسـت مُنزَّهَـةً مـن الأخطـاء،وأن أيَّ خطـأ واجِـبُ الرَّفْـعِ فـي كل مجـال، فَرَفْعُـهُ إلـى القضـاءِ أوجَـب، مـن هنـا أتـاحَ القانـونُ سـبيلَ الطَّعْنِ فـي الأحـكامِ القضائيـة، مـن أجـل الوصـول إلـى أعلـى مراتـبِ النزاهـة، وتفعيـلِ نصـوصِ القانـونِ بكفـاءة. وطـرَقَ الطَّعْـنِ فـي الأحـكام، نوعـان: طُـرُقُ طَعْـنٍ عاديـة، و غيـرُ عاديـة إحداهـا الطَّعْـنُ بالنَّقْضِ بأمـرٍ خَطِّـي موضـوع البحـث، ويُعَـدُّ هـذا الطريـقُ غيـرَ عـادي، يستلزِمُ السيرُ فيـه، أن يكـونَ الحُكمُ الصـادِرُ قـد اكتسـبَ، بشـكل مـا، الدرجـةَ القطعيـة، واعترتـهُ مُخالَفـةٌ للقانـون، أو تأويلـه أو تطبيقـه، ولا يجـوزُ الالتِجـاءُ إليـه، إلا إذا سُـدَّت أبـوابُ الطَّعْـنِ العاديـة، فـي وَجْـهِ الطَّاعِـن ويُمـارس إمـا مـن قبـل وزيـر العـدل أو النائـب العـام. ومـن ثـم فـإن هـذه الوسـيلة وليـدةَ العصـرِ الحديـثً ترمـي إلـى مُواجهـة الصعوبـاتِ التـي تُعـرض فـي العمـلِ القضائـي وتـؤدي إلـى تناقُـض الأحـكامِ فـي مسـألة قانونيـة ويُحسـن لمصلحـةِ القانـونَ وتحقيـق العدالـة أن تُعـرض علـى محكمـة النقـض لوضـع حـد لتضـارب الأحـكام والقـرارات والحفـاظَ علـى السـوابق القضائيـة والمبـادىء القانونيـة.

أهميـة الدراسـة: يتجلـى الهـدف مـن الدراسـةِ فـي أنـه يعالِـجُ طريـق اسـتثنائي تتشـابه مـع الطريـق العـادي؛ ولـذا لا بـد مـن رسـم إطـار واضـح لهـذا الطعـن تبيـن الفـارق بيـن الطريقيـن وبيـان آثـاره واقعيـاً ومـدى إمـكان الإسـتفادة منـه.

الإشـكالية :يُثيـرُ النَّقْـضُ بأمـرٍ خَطِّـي العديـدَ مـن الإشـكالياتِ القانونيـة، ويعـودُ ذلـك إلـى الهـدفِ الـذي يرمـي إليـه هـذا الطعـن، فهـو يهـدف إلـى توحيـدِ الاجتهـادِ القضائـي، والمُحافظـةِ علـى سـلامةِ القانـون، إلا أنـه، فـي الوقـت ذاتـه، يمـسُّ حُكمًـا حـازَ قـوةَ الشـيء المقضـي بـه، خاصـةً إذا كان مـن شـأنهِ التأثيـرُ علـى حقـوقِ الخُصـوم، كمـا يُثـارُ التسـاؤل: كيـف يتدخـلُ وزيـرُ العـدل، برفـعِ أمـرِ النَّقْـض، وهـو يُعَـدُّ سُـلطةً تنفيذيـة؟ وهـل يُعَـدُّ تدخلُـهُ إخـلالًا بمبـدأ الفصـلِ بيـن السـلطات وانطلاقًـا مـن هـذهِ النقـاط، سـيكونُ الهـدفُ مـن بحثِنـا هـذا، الوصـول إلـى أنسـبِ الحُلـولِ القانونيـةِ للإشـكاليات السـابقة.

أسئلةُ الدِّراسة: تُثيرُ الدِّراسةُ التساؤلاتِ الآتية:

1. ما مفهومُ النَّقضِ بأمرٍ خَطِّي؟ وما شروطه؟
2. ما الطبيعة القانونية للنقض بأمر خطي؟
3. ما النتائجُ والآثار، التي تترتَّبُ على الطَّعنِ بالنَّقْضِ بأمرٍ خَطِّي؟

منهجيـة البحـث: تعتمـدُ الدِّراسـةُ علـى المنهـج التحليلـي، وذلـك عـن طريـقِ تحليـلِ النصـوصِ القانونيـة، واسـتنباطِ القواعـد، مـن خـلالِ قـراراتِ المحاكـم، واتجاهـاتِ الفُـقهاء كمـا سـتتم الاسـتعانة بالمنهـج المقـارَن، لمعرفـة توجُّـهِ التشـريعاتِ العربيـةِ المختلفـة (كالأردنـي واللبنانـي) ومقارنتهـا بالتشـريع الإماراتـي.

نعتمد دراسـة موضـوع البحـث مـن خـلال مبحثيـن أساسـيين: المبحـث الأول لدراسـة ماهيـة الطعـن بالنقـض بأمـر خطـي وشـروطه. فـي حيـن نخصـص المبحـث الثانـي لدراسـة إجـراءات النقـض وآثـاره. وخاتمـة تكـون بمثابـة حوصلـة وثمـرة النتائـج المتوصـلُ إليهـا والتوصيـات التـي خرجنـا بهـا.

المبحث الأول: ماهية النَّـقْـضِ بأمـرٍ خَطِّـي وشروطه

تعـدَّدت مدلـولاتُ النَّقضِ بصـورةٍ عامـة، والنَّـقْـض بأمـرٍ خَطِّـي بصـورة خاصـة، وعليـه نتنـاولُ مـن خـلال هـذا المبحـث معنـى النقـض لغـةً واصطلاحـا و الغايـة التـي توخاهـا المُشـرّعُ مـن النَّـصِّ علـى هـذا الطَّعـن فـي الفـرع الأول، أمـا الفـرعُ الثانـي فنتنـاول فيـه شـروط الطَّعـن بالنَّـقْـضِ بأمـرٍ خَطِّـي.

المطلب الأول: ماهية النَّـقْـضِ بأمـرٍ خَطِّـي ومُبرراته

النَّقـض لغـةً مصـدرٌ مُشـتقٌ مـن الفِعـلِ نَقَـضَ- ينقُـضُ- نَقْضًـا. نقـضَ: يـدلُ علـى نَكـثَ شـيء[1].ونقض الحكـم: إبطالَـهُ إذا كان قـد صَـدرَ مبنيّـا علـى خطـأ فـي القانـون أو تأويلـه، أو مشـوباً بخطـأ جوهـري فـي إجـراءات الفصـل، أو ببطـلانٍ فـي الحكـم.[2]

أمـا اصطلاحـاً فلـم تُعـرِّف التشـريعاتُ القانونيـة، النَّـقْـضَ بأمـرٍ خَطِّـي، وإنمـا تركـت ذلـك للفُـقهاءِ وشُـرَّاحِ القانـون. ويُعـرِّفُ فُقهـاءُ القانـونِ النَّـقْـضَ بأمـرٍ خَطِّـي، كطريـقِ طعـنٍ اسـتثنائي[3]، أُعطـيَ إلـى وزيـر العـدل، بهـدفِ تصحيـحِ الأخطـاءِ المُخالفـةِ للقانـون[4]، وهـو يتنـاولُ جميـعَ الأعمـالِ القضائيـة، أي بصـرفِ النَّظـرِ عـن المحكمـةِ التـي أصـدرت الحُكـم، وذلـك خِلافًـا للطَّعـنِ بالنَّقـض، الـذي لا ينصـبَّ إلا علـى الأحـكامِ الصـادِرةِ بالدرجـةِ الأخيـرة. ويُعَـدُّ

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة،ج5،ص470.

(2) أحمد أبو حاقة، معجم النفائس الكبير،ج2،ص2047.

(3) كامل السعيد، شرح قانون أصول المُحاكمات الجزائية، نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيهما، (دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية، عمّان2001م) ط:1، ص:426.

(4) حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،(دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمّان، 1997م)، ص: 664.

هذا النوعُ من النَّقضِ خاصًا واستثنائيًا، لأنه يأتي خِلافًا للقواعِدِ العامَّةِ للنَّقض، فلا يجوزُ الالتجاءُ إليه، إلا إذا سُدَّت أبوابُ الطَّعنِ العادية، في وجهِ الطاعِن، كما لا يجوزُ التوسُّعُ في تفسيرِه. ويثبت بذلك الإشرافِ الفِعلي لمحكمةِ التمييز على حُسنِ تطبيقِ القانونِ وتفسيرِه بدِقة.[1] إذاً فهو طريقُ طعنٍ غيرُ عادي، قرَّرهُ القانون، من حيث الأصل لمصلحةِ القانون، باستثناءِ ما إذا وقعَ لصالحِ المسؤولِ بالمال أو المحكومِ عليه. القصدُ من تشريعهِ إصلاحُ الخطأ القانوني، الذي لا يُمكنُ تداركُهُ لسببِ صيرورةِ الحُكم نهائيًا.[2]

وبالعودةِ إلى أحكامِ المحاكم، في هذا الخُصوص، نجدُ أنَّ محكمةِ التمييز الأردنية، تصدَّت لتعريفِ النَّقْضِ بأمرٍ خَطِّي، حيث ذهبت إلى القول: "إذا وقعَ إجراء، أو صدر حُكم أو قرار مُخالِفٌ للقانون، يحِقُّ لوزيرِ العدل، أن يأمرَ رئيسَ النيابةِ العامَّة، ليعرضَ إضبارةَ الدَّعوى، على محكمة التمييز، لإبطالِ الإجراء، أو نقضِ الحُكم أو القرار، سواءٌ تعلَّقَ بحُقوقٍ شخصية، أو بحُقوقٍ عامَّة."[3]

كما قضت المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية في أحد أحكامها، أن: "الطَّعنُ بالنَّقض المُقرَّر بالمادة 256 من قانونِ الإجراءات الجزائية الاتحادي، طعنٌ استثنائيٌ أجازَهُ القانون للنائبِ العام وحدَه باعتبارهِ شخصًا إجرائيًا، وحدَّدهُ في حالةٍ واحِدةٍ من أحوالِ الطَّعنِ بالنَّقض، وهي حالةُ مُخالفةِ القانون، أو الخطأ في تطبيقِه أو تأويلِه..."[4].

كما أشارت محكمةُ التمييز اللبنانية في أحد أحكامها[5] إلى:"أن النقض نفعًا للقانون، إنما هو لبيانِ الخطأ الذي وقعت فيه المحكمة، وبيان ما كان عليها عملُه، من أجل إحسان مجرى القانون، ونفعًا له وتصحيحًا للخللِ الذي كان في الحُكمِ المطعونِ فيه، لضمانِ تطبيقِ القانونِ تطبيقًا صحيحًا".

أما التعريفُ الذي نعتمده، في هذه البحث، فهو أن النَّقْضَ بأمرٍ خَطِّي، استنادًا إلى

(1) محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المُحاكمات الجزائية،(دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان،1996م) ج:3، ص:425.

(2) حمزة محمد أبو عيسى، النَّقْض بأمرٍ خَطِّي، في القانون الأردني، مجلة الدراسات الأمنية،2014، عدد 9، ص236.

(3) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 107\1966، في 1966-10-16، منشورات مركز عدالة.

(4) حسن محمد عرب، شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة مُعززًا بأحكام المحاكم العليا(معهد دبي القضائي،2014م)، ط:1،ص:563. \ انظر: حُكم المحكمة الاتحادية العليا – الطعن رقم 59 لسنة 2010 جزائي الصادر بجلسة 16 مايو 2010.

(5) انظر: تمييز جزائي لبناني حكم رقم 107\1958- جلسة 26-3-1958 . http://www.legallaw.ul.edu. lb/viewrulepage.aspx?id=59154 تم الرجوع في 4-9-2020

القانـون الإماراتي."طريـقُ طعـنٍ اسـتثنائي، يهـدفِ إلـى تصحيـحِ الأخطـاءِ المُخالفـةِ للقانـون فـي الأحـكام النهائيـة حَصْـرًا والتـي اسـتنفذت طُـرُقَ الطَّعـنِ العاديـة وأيًّـا كانـت المحكمـة التـي أصدرتهـا، وذلـك لمنفعـةِ القانـون يُمارسـه النائـبِ العـام مـن تِلقـاءِ نفسِـه،أو بِنـاءً علـى أمـرٍ خَطِّـي مـن وزيـرِ العـدل".

أمـا الغايـة الأساسـية، مـن تشـريع النَّـقْـضِ بأمـرٍ خَطِّـي، فهـي تصحيـح الأخطـاء التـي اعتـرت الأحـكام القضائيـة، مـا يضمـنُ توحيـدَ الأحـكام وعـدمَ تعارُضهـا، بحيـث تأتـي مطابقـة لصريـح النُّصـوص القانونيـة[1]. ويتيـح الطَّعـن بالنَّـقْـضِ بأمـرٍ خَطِّـي، المجـال أمـام محكمـة التمييـز الفُرصـة لإصـلاح الخطـأ[2] والخلـل فـي حُكـم مخالـف للقانـون لـم يطعـن بـه أصحـاب العلاقـة، فـي المـدة التـي حدَّدهـا لهـم القانـون[3]

لذلـك، فـإن الحِكمـة مـن إقـرار الطَّعـن بالنَّـقْـضِ بأمـرٍ خَطِّـي، فـي مُختلـف التشـريعات، ومنهـا القانـون الإماراتـي، إنمـا جـاءت مـن أجـل مواجهـة الأخطـاء فـي الحُكـم الجزائي،الـذي حـاز قـوة الأمـر المقضـي بـه، وكذلـك تحقيـق مصلحـة عامـة، ألا وهـي منفعـة القانـون، والحِفـاظ علـى المبـادئ القانونيـة السـليمة، ومنـع تضـارُب الأحـكام أو مُخالفتهـا، لتعزيـز اسـتقرار الأحـكام القضائيـة، ومـن ثـم تحقيـق وحـدة القانـون وفـي هـذا الخُصـوص، قضـت المحكمـة الاتحاديـة العليـا فـي أحـد أحكامهـا: "أن المُشـرّع اسـتهدف مـن نظـام الطَّعـن مـن النائـب العـام مصلحـة عُليـا، هـي مصلحـة القانـون، لإرسـاء المبـادئ القانونيـة الصحيحـة علـى أسـاس سـليم، وتوحيـد أحـكام القضـاء فيهـا.. ".[4] وخُلاصـة القـول: إن جُـل التشـريعات التـي أخـذت بالنَّـقْـضِ بأمـرٍ خَطِّـي، اعتبرتـه وسـيلة تشـريعية لتجنُّـب الأحـكام الخاطئـة، وذلـك مـن خـلال الحيلولـة دون تكويـن اجتهـاد خاطـئ، بسـبب إهمـال الخُصـوم أو تقاعُسـهم، أو لعـدم قابليـة الحُكـم للطَّعـن عليـه بالنَّقض، كمـا تعزيـز اسـتقرار المبـادئ القانونيـة وتصحيـح كل تفسـير أو تطبيـق خاطـئ لأحـكام القانـون و ضمـان وحـدة الاجتهـاد وكذلـك وحـدة التشـريع فـي البـلاد[5].

(1) شريف سيد كامل، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة،(مطبوعات جامعة الجزيرة، دبي، 2011م) ،ص:482.

(2) حمزة محمد أبوعيسى، مرجع سابق، ص:237.

(3) عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية :دراسة مُقارنة، (منشورات عويدات، بيروت، 1986م)، ط1:، ص:750.

(4) المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 86 لسنة 2015 جزائي جلسة 9 يونيو 2015. انظر كذلك: المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 13 لسنة2 القضائية، 17 فبراير 1981، ص51.

(5) انظر في تفصيل ذلك : جمال مدغمش، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، (دار الإسراء، عمّان،2002م)، ص:550

ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المُحاكمات الجزائية، (مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان،

المطلب الثاني : شروط النَّـقْـضِ بأمـرٍ خَطِّـي

إن النَّـقْـضَ بأمـرٍ خَطِّـي، طعـنٌ اسـتثنائي، يأتـي خِلافًـا للقواعِـد العامـة، أجـازه المُشـرِّعُ لنقـضِ الأحـكام المُخالفـة للقانـون، وبِنـاءً علـى ذلـك، كان لا بُـدَّ مـن شُـروط وإجـراءات، مـن أجـل تنظيـم هـذا الطريـق، لتحقيـق الأهـداف المرجـوة منـه. وبالعـودة إلـى نَـصِّ المـادة 256 مـن قانـون الإجـراءات الجزائيـة الإماراتـي، نجدهـا تنـصُّ علـى أنَّ حَـقَّ سُـلوك هـذا الطريـق، محصـورٌ بالنائـب العـام، سـواءٌ كان ذلـك مـن تِلقـاءِ نفسِـه، أو بِنـاءً علـى أمـرٍ خَطـي مـن وزيـر العـدل، وأنَّ الطَّعـن بسـلكِ هـذا الطريـق، لا يـؤدي إلـى وقـف تنفيـذ الحُكـم المطعـون فيـه، ولا يعنـي كذلـك إعـادة النـزاع مـرة أخـرى، إلـى محكمـة التمييـز، وذلـك لأنهـا لا تُعَـدُّ درجـة ثالثـة مـن درجـات التقاضـي[1]. فمحكمـة التمييـز وظيفتُهـا تقـف عنـد حـد مسـائل القانـون دون الواقِـع، وعلـى المحكمـة أن تُسـلِّمَ بالوقائـع، كمـا قرَّرتهـا وقدَّرتهـا محكمـة الموضـوع، وليـس لهـا إلا أن تبحـثَ مـا إذا كانـت تلـك المحكمـة، قـد طبَّقـت القانـون، بالشـكل الصحيـح، علـى الواقِـع أم أخلَّـت بـه. ونُخصِّـصُ هـذا المطلـب، لتنـاول شُـروط السَّـير طريـق النَّـقْـض بأمـرٍ خَطِّـي.

الفرع الأول: أن يكونَ الحُكمُ مبنيًا على مُخالفة القانون أو تطبيقه أو تأويله

يقـعُ علـى عاتِـقِ القاضـي تطبيـق القاعِـدة القانونيـة السـليمة، علـى النِّـزاع المطـروح أمامـه، ولكـي يحقـقَ القاضـي هـذا التطبيـقَ السـليم للقاعـدة القانونيـة، عليـه أولًا تكييـف النِّـزاع بطريقـةٍ صحيحـة أي تسـمية أو توصيـف الفعـل وإذا قـام رجـالُ الضبطيـة القضائيـة بتكييـف الفعـل، فـإن هـذا التكييـف لا يُعَـدُّ مُلزِمًـا للنيابـة العامـة، التـي عليهـا تعديـل التكييـف، إذا كان هنـاك مُقتضـى، كمـا أن هنـاك رقابـة لاحقـة تُمارسـها المحاكـم فـي مرحلـة الحُكـم بالقضيـة، والتـي تُعَـدُّ سـيدة فـي تكييـف القضيـة، وكـونُ تكييـفِ الفِعـل مسـألةَ قانـون، فباسـتِطاعةِ محكمـة النَّقـض، أن تنظـرَ للمسـألة مـن تِلقـاءِ نفسِـها، دون انتظـار طلبـات أحـد الأطـراف فـي القضيـة[2]؛ لأن لهـا سُـلطة رقابـة علـى محكمـة الموضـوع، فـي كل وصـف قانونـي علـى الوقائـع، وذلـك حتـى تضمـنَ عـدمَ تحريـفِ مقاصِـدِ القانـون، أو إصـدار أحـكام تُناقِـضُ مفاهيمَـه.

وبعـد التكييـف علـى القاضـي بِنـاء الحُكـم علـى أسـبابٍ سـائغة[3]. وتعنـي أسـباب الحكـم فـي الدعـوى الجنائيـة، مجموعـة الحُجـج والأسـانيد الموضوعيـة والقانونيـة، التـي يُبنـى عليهـا

الطبعة 1998م) ، ط:1، ص:377.

(1) هاني محمد فوزي ولويل، النَّـقْـض بأمرٍ خَطِّي، في التشريع الأردني والتشريعات المُقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن، ص:36.

(2) رنا إبراهيم العطور، الموسوعة الجنائية شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة (القسم العام)، (معهد التدريب والدراسات القضائية- وزارة العدل، الإمارات، 2016م) ط:1، ص:261.

(3) انظر: المادة 216 من قانون الاجراءات الجزائية الإماراتي.وجاء فيها :" يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها".

الحُكم وتسوقه إلى المنطوق، ما يعكسَ قيامَ القاضي بمهمته، بتمحيص أوراق الدعوى، وطلبات ودفوع الأطراف في القضية، حتى وصل إلى الرأي السديد، وأصدر بِناءً عليه الحُكم، كما أن التسبيبَ يُمكِّنُ محكمة النقض من إعمال رقابتها على الحُكم[1]. فالقاضي مُلزَمٌ أخلاقيًا ومهنيًا، بصياغة مُقدِّمات تؤدي إلى النتيجة التي خلص إليها، وذلك حتى يتمكنَ الخُصوم من معرفة الأسباب التي دعت القاضي أو المحكمة، إلى الأخذ بوجهة نظر دون أخرى، وإن لم يقتنعوا، لهم أن يتظلَّموا بطُرُق الطَّعنِ الجائزةِ قانونًا[2].وتتضمن الأسباب جزئين أساسيين: الأول، هو عرضُ الأدلة القانونية والواقعية، التي استند إليها الحُكم، ويُمثِّلُ الحُجج الإيجابية له. والثاني: الرد على الدُّفوع الجوهرية التي أُبديت أثناء نظر الدَّعوى، وهو يُمثِّلُ دفعَ النقد المُحتمل للحُكم. ويتعين تفصيل هذه الأسباب، وأن تكونَ منطقية ومُتناسِقة، حيث قضت المحكمة الاتحادية العليا في أحد أحكامها: "إن التناقُضَ في أسباب الحكم هو ما تتنافى به الأسباب وتتعارض مع بعضها، بحيث يصعبُ أو يستحيلُ فهمُ الأساس والمُرتكز لقضاءِ المحكمة".[3]

على أن مُخالفة القانون حسب هذا الشرط تقعُ في ثلاث صِوَر[4]: إعطاء النَّصّ الواجِب التطبيق معنى غير صحيح. أو مُخالفة القانون بترك العمل بنَصٍّ قانوني لا يحتمل التأويل. أو الخطأ في تطبيق القانون بإعمال نَصٍّ قانوني لا ينطبق على الدَّعوى. ويقصدُ بمُخالفة القانون مُخالفةَ القواعِد والشُّروط الموضوعية في التجريم، كالقواعِد التي تُحدِّدُ أركانَ الجريمة، والجزاء المُقرَّر لها. وهناك العديد من التطبيقات القضائية، لحالات مُخالفة القانون، نذكرُ بعضَها، على سبيل المثالِ لا الحصر[5]: اعتبار الفعل مكوِّنًا لجريمة، رغم تخلُّف رُكنٍ من أركانها، كالرُّكن المادي (اعتبار الفِعل سرقة، في حين أن المال مملوكٌ للجاني)[6] وكذلك الحُكم على المُتَّهَم بعُقوبة غير منصوص عليها قانونًا. أو القضاء بوقفِ تنفيذِ العُقوبة في غير الحالات التي أوجبَ فيها الشارِعُ وقفَ التنفيذ.

(1) حسام محمد سامي جابر، طرق الطعن في الأحكام الجنائية،(دار الكتب القانونية، مصر، 2009م) ص:355.

(2) فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون أصول المُحاكمات الجزائية،(دار السنهوري، بيروت، 2016م)، ط:1، ص:476.

(3) عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، (مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2011م)، ط:1،ص:100.

(4) رفيف محمد محمود الشيخ يوسف، الطعن في الأحكام الجزائية القطعية في التشريع الأردني دراسة مُقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم العالمية الإسلامية، كلية الدراسات العليا، الأردن، 2015، ص:21.

(5) خالد حامد مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة،(دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2017م)، ص:672.

(6) انظر: حُكم محكمة النقض المصرية، 2 مارس 1970، مجموعة أحكام محكمة النقض س 21 رقم 81 ص325 حيث جاء فيه: أن تصريح المحكمة في أسباب الحُكم أن قيام المحكمة على أساس أن المُتَّهم قد ارتكب جريمة خيانة الأمانة على الرغم من أن المال لم يسلم إلى المتهم بناءً على عقد من عقود الأمانة، يعد مخالفًا للقانون.

أمـا الخطـأ فـي تطبيـق القانـون، فيقصـد بـه تطبيـق قاعـدة قانونيـة غيـر واجبـة التطبيـق علـى الواقِعـة [1]؛ ومـن ثـم فـإن عـدمَ تطبيـق نُصـوص القانـون الصحيحـة، بالشـكل الـذي ينـصُّ عليـه القانـون، إنمـا مغـزاه مُخالفـة صريحـة لنُصوصِـه، ممـا يتعيـنُ نقضُهـا.[2] أمـا الخطـأ فـي تأويـل القانـون، فيعنـي إسـباغَ معنـى غيـر الـذي أراده المُشـرِّعُ علـى النَّـص القانونـي، أي معنـى غيـر صحيـح ويـؤدي إلـى النتيجـة السـابقة ذاتهـا، أي مُخالفـة القانـون، ومـن الأمثلـة عليـه: الخطـأ فـي تفسـير المقصـود مـن اصطلاحـات وعبـارات النـص واجـب التطبيـق، والخطـأ فـي توقيـع العُقوبـة، كأن يقضـي الحُكـمُ بعُقوبـة تختلـفُ فـي نوعهـا عـن العُقوبـة الصحيحـة، أو تقـل فـي حَـدِّها الأدنـى عنـه.[3]

الفرع الثاني: اكتساب الحُكم الدرجة القطعية

إن مـؤدى شـرط القطعيـة، هـو أن نكـونَ أمـام حُكـمٍ نهائـي فاصِـل[4] فـي موضـوع الدعـوى غيـر قابـلٍ للطَّعـن فيـه بطُـرُق الطَّعـن العاديـة، كالمُعارضـة والاسـتئناف.ومن ناحيـة أخـرى، ينبغـي أن يكـونَ الحُكـمُ صـادِرًا عـن محكمـة جزائيـة عاديـة وليسـت اسـتثنائية، فـلا يجـوزُ الطَّعـنُ بالنَّقـض فـي أحـكام المحاكـم الاسـتثنائية، إلا إذا نَـصَّ القانـونُ الخـاص بإنشـائها علـى جـواز ذلـك صراحـة.[5] ونسـتقي شـرط القطعيـه مـن نَـصّ المـادة 256 مـن قانـون الإجـراءات الجزائيـة الإماراتـي حيـث جـاء فيهـا: "الأحـكام النهائيـة.."[6]، وقضـت المحكمـة الاتحاديـة العليـا فـي هـذا الخصـوص بـأن: "الأحـكام النهائيـة القابِلـة للطعـن بالنقـض، هـي الأحـكام التـي فـوَّت الخُصـوم ميعـادَ الطعـن فيهـا، أو نزلـوا فيهـا عـن الطعـن، أو رفعـوا طعنًـا فيهـا قضـى بعـدم قبولـه[7]".

(1) خالد حامد مصطفى، مرجع سابق، ص:673.

(2) انظر: المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 1993-11-17، الطعن رقم 68 لسنة 15 ق ع جزائى. المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 1994-2-23، الطعن رقم 142 لسنة 15 ق ع جزائي.

(3) رفيف محمود محمد الشيخ يوسف، مرجع سابق، ص:63.

(4) إن المادة 244 من قانون الإجراءات الجزائية قد قصرت حق الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجُنح والجنايات مما مفاده أنه لا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام غير المنهية والتي لا تفصل في الدعوى ولا يبنى عليها منع السير في الدعوى لأنه طريق استثنائي لا يجوز سلكه إلا في الأحكام الصادرة في الموضوع والتي تنتهي بها الدعوى أما القرارات والأوامر أيا كان نوعها فلا يجوز الطعن فيها إلا بنص خاص .

(5) محمد شلال العاني، أصول الإجراءات الجزائية،(إصدارات مكتبة جامعة الشارقة، الإمارات، 2013م)،ط:1،ص:408.

(6) انظر الطعن رقم 71 لسنة 12 ق جلسة 1991-3-13 لسنة 13 ص 154 ق 28 :حيث أشارت فيه المحكمة إلى أن حق الطعن بالنقض في المواد الجزائية مقتصر على الاحكام النهائية الصادرة من اخر درجة.

(7) المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 14 لسنة 11 القضائية، 27 ديسمبر 1989 ص 418.

كما أشارت في حُكمٍ آخَر لها[1] إلى أن: "..الطعن بطريق النقض، ليس من طُرُق الطعن العادية للطعن على الأحكام، إنما هو طريقٌ استثنائيٌ أجازه المُشرِّعُ بشُروطٍ مخصوصة، لتدارُك خطأ الأحكام النهائية في القانون." ما يفهمُ منه ضرورة أن يكونَ الحُكمُ القابل للطعن بالنقض نهائيًا، مما يتعين معه استنفاد طُرُق الطعن العادية[2]، قبلَ الالتجاءِ لهذا الطريق وهو ماتراه متفقاً مع غاية الطعن.\

ووفقًا للقانون الأردني، فقد نصَّت المادة 291 من قانون أصول المُحاكمات الجزائية، على أن النَّقْضَ بأمرٍ خَطِّي لا يرد إلا على الأحكام القطعية التي صارت مُبرمة، وسُدَّت أمامها طُرُقُ المُراجعة القضائية [3].

وبالرجوع كذلك إلى نص المادة 327 من قانون أصول المُحاكمات الجزائية اللبناني، لا يجوزُ الطعنُ بالنَّقْضِ بأمرٍ خَطِّي، إلا للأحكام والقرارت التي أصبحت مُبرمة لانقضاء مُهَلِ الطعن. وخُلاصة القول، أن اكتسابَ الحُكم الدرجة القطعية أو النهائية، يعني اشتراطَ أن يكونَ الحُكم: لا يقبل المُعارضة ولا الاستئناف؛ لأن محكمة النقض تختص بإصلاح الأخطاء القانونية، التي فوَّتها القضاء الموضوعي و أن يكونَ الحُكمُ صادِرًا من آخر درجة، سواءٌ محكمة الجنايات أو الجُنَح، دون المُخالفات التي لا يجوزُ الطعنُ فيها استقلالًا بطريق النقض، كما يتعين أن يكونَ الحُكمُ فاصِلاً مُنهيًا للخُصومة وكذلك أن يكونَ الحُكمُ صدَرَ غيرَ قابلٍ للطعن، أو أصبح باتًا، إما لصدوره كذلك أو لسلوك طُرُق الطعن فيه، أو انقضاء المُهلة المُحدَّدة وتفويت مواعيد الطعن، كما أضاف إليها المُشرِّعُ الإماراتي، الأحكامَ التي رُفِعَ الطعنُ بشأنها في النقض، وقضى بعدم قَبولها، أيًا كان سبب الطعن.[4]

الفرع الثالث: ألا يكون قد سبق لمحكمة التمييز التدقيق في الحكم

إن الغاية التي شُرِعَ من أجلها النَّقْضُ بأمرٍ خَطِّي، هي إفساح المجال لمراجعة الأحكام المُخالفة للقانون، بعد اكتسابها الدرجة القطعية لتصحيحها، لذلك من البديهي، ألا تكون

(1) المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 145 لسنة 19 القضائية، 28 -2- 1998. وكذلك: المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 151 لسنة 13 القضائية، جلسة 26\1999 السنة 14 ص 82 ق 20.

(2) انظر:محكمة تمييز رأس الخيمة، الطعن رقم 16 لسنة 5 ق جلسة 11/4/2010- مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة في المواد الجزائية – السنوات الرابعة والخامسة والسادسة- ص 332 قاعدة رقم16.

(3) انظر:تمييز جزاء أردني رقم 627\97 صفحة 365 لسنة 1998.

(4) انظر: المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 113لسنة 2019 أحوال شخصية، 1جلسة -2019-7 ." حيث أشارت فيه إلى حق النائب العام في الطعن بالنقض في حال تفويت الخصوم لميعاد الطعن وهو ما أدى بالنائب العام الى الطعن في الحكم الصادر ضد المدعى عليه ورغم أن الطعن قد وافق الشروط الشكليه سالفة الذكر فإن ما ينعاه من بُطلان الإجراءات لمُخالفتها القانون تبين صحتها ومن ثم رفض الطعن المقدم من النيابة.

محكمة التمييز قد سبق لها التمحيص في الحكم والتدقيق فيه، حيث تنتفي الفائدة حينئذ، ويضحى الأمرُ مُجرَّدَ هدراً لوقت المحكمة وفي هذا الخصوص، ذهب الاجتهاد القضائي الأردني إلى القول[1]: "يشترط في طلب النقض بأمر خَطي من وزير العدل، صُدور حُكم أو قرار في القضية مُكتسبًا الدرجة القطعية، ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق في الحكم أو القرار المطعون فيه، وإلا رد التمييز..". أما القانون اللبناني، فقد خلا من النص على مثل هذا الشرط، وكذلك القانون الإماراتي، إلا أننا نعتقد أنه لا بُدَّ من مُراعاته، لأنه يتماشى مع الغاية التي من أجلها شُرِعَ النقضُ بأمرٍ خَطي، وإلا يضحى الطعنُ في الحُكم إضاعة لوقتها، لذلك نهيبُ بالمُشرِّع الإماراتي، أن يحذوَ حذوَ المُشرِّع الأردني الذي أصابَ بوضع هذا الشرط، وذلك حِفظًا لوقت المحكمة وجهدها، وضمانًا لعدم عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية، وصون ثقة المتقاضين بما يصدرُ عنها من أحكام، ويضمنُ الاستقرارَ القضائي والقانوني.

وإذا استوفيت الشروط أعلاه يكون للنائب العام من تلقاء نفسه او بناء على أمر خطي من وزير العدل رفع الطعن ولا بد أن نشير بعد أن بينا شروط النقض بأمر خطي إلى طبيعته القانونية حيث إن الطبيعة القانونية للأمر الخَطي من وزير العدل، لا تنصرف لكونه عملًا إداريًا (القرار الإداري)، حيث عرَّفت المحكمة الاتحادية العليا[2] بدولة الإمارات العربية المتحدة، القرار الإدراي بأنه: (إفصاح الإدارة عن إرادتها المُلزِمة وفقًا لما تقتضيه أحكام القانون، من إنشاء مركز قانوني، أو إلغائه أو تعديله، وذلك بقصد تسيير مرفق عام) [3] ولا ينطبق هذا التعريف على الأمر الخَطي، كما أن خصائص القرار الإدراي، من حيث أنه عملٌ قانوني من جانِب واحِد صُادر من سُلطة عامة بإرادة الإدارة المُلزِمة، بما لها من سُلطة، بمُقتضى القوانين والأنظمة. وكذا بالنسبة لأركان القرار الإداري من: اختصاص، شكل، إجراءات، محل، غاية، وسبب[4] لا تنطبق على النقض بأمر خطي كما لا يُعُدُّ الأمر كذلك قرارًا قضائيًا، وذلك لأن القرار القضائي يعرف بأنه: (القرار الذي تُصدِرهُ المحكمة في خُصومة مطروحة عليها، طِبقًا للقانون، فصلًا في موضوعها، أو في مسألة يتعين

(1) تمييز جزاء أردني رقم 53\2009 هيئة خماسية تاريخ 9\2\2009 منشورات مركز عدالة.

(2) المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 146 لسنة 6 القضائية، جلسة 1985-11-13.

(3) انظر للاستزادة: عليوة مصطفى فتح الباب، المدخل إلى القانون الإداري،(دائرة القضاء، أبوظبي، 2013م)،ط:1،ص:81.

(4) إبراهيم سليمان زامل القطاونة، النقض بأمر خطي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني: دراسة مُقارنة، رسالة دكتواره، جامعة عمّان العربية، كلية الدراسات القانونية العليا، الأردن، 2007، الفصل التمهيدي، ص:21.

حَسْمُها قبلَ الفَصْلِ في الموضوع).[1] وبما أن وزير العدل لا يُعُدَّ سُلطة قضائية، وقراره لم يكُنْ فاصِلًا فيُخصومة، فإن القرارات والأوامر، التي يُصدرُها للنائب العام، بعرض إضبارة الدَّعوى على محكمة التمييز، لا تُعَدُّ قرارًا قضائيًا. وتعقيبًا على ما سبق، يرى الباحثُ أن التكييف القانوني للأمر الصادِر من وزير العدل لرئيس النيابة العامة، لا يخرجُ عن كونهِ عملًا قانونيًا بحتًا مُستمَدًا من صريح نَصِّ المادة 256 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي؛ وذلك لأنَّ الرئيس الأعلى للنيابة العامة، من الناحية الإدارية، هو وزير العدل، الذي يتولى مهمة الرقابة والإشراف على النيابة العامة وأعضائها، بمن فيهم النائب العام [2] فله حق إصدار الأوامر كإصدار الأمر الخَطي، مُمارسةً للصلاحيات المخوَّلة له من القانون، والتي تكفل حُسْنَ سير العدالة، من غير المساس باستقلال القضاء دونما أي إخلال بمبدأ الفصل بين السلطات، فهو لا يعدو إلا أن يكونَ مُمارسةً لعملٍ قانوني، أتاح له القانونُ حَقَّ مُمارسته، ولا بُدَّ من الإشارة إلى أن إشراف وزير العدل لا يشملُ الناحية القضائية، فليس له تأديبُ أعضاء النيابة، ولا يترتَّبُ على مُخالفة أوامره، في صدد الدعوى الجزائية، أيُّ بُطلان[3] وإنما ينحصرُ دوره في الإشراف الإداري، كما أسلفنا.

المبحث الثاني :إجراءات الطَّعن بالنَّقْضِ بأمرٍ خَطِّي وآثاره

إن النَّقْضَ بأمرٍ خَطِي، ليس غاية في ذاته وإنما هو وسيلة إجرائية، لإرساء مبادئ القانون، وضمان حُسنِ تطبيقه، ومن خلال هذا المبحث، سنُحدِّدُ الطريقة التي تتم بها مُمارسة هذا الطعن، والآثار الناجمة عن مُمارسته.

المطلب الأول: إجراءات النَّقْضِ بأمرٍ خَطِّي

إجراءات النَّقْضِ بأمرٍ خَطِّي، تختلفُ عمَّا إذا تمت ممارستها من قِبَلِ النائب العام من تِلقاءِ نفسه، أو بِناءً على طلب خَطّي من وزير العدل، وفي كلتا الحالتين، تتم ممارستها فِعليًا من النائب العام، حتى لو صدرت بِناءً على طلب الأخير، فالنائب العام في هذه الحالة، هو مَنْ يُقدِّم إضبارة الدعوى إلى محكمة التمييز مُتضمنة الأمر الخَطي. وفي جميع الأحوال، لا يملكُ النائبُ العام رفعَ الطعن، إلا بعد انقضاء حَقّ الخُصوم في الطعن،

(1) عبدالله محمد احجيله، قوة الحُكم الجزائي البات الصادر في واقِعة قبلَ تفاقُم نتيجتها أمام القضاء الجزائية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، 2016، المجلد3،عدد2، جامعة الشارقة،ص:400.

(2) انظر: المادتان 4 و5 من قرار مجلس الوزراء رقم 23 لسنة 2008 بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة العدل واللتان تنصان على تبعية النيابة العامة لوزارة العدل وإشراف الأخيرة عليها.

(3) حسني الجندي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، ج1: الدعاوى الناشئة عن الجريمة،(إصدارات أكاديمية العلوم الشرطية في الشارقة، 2009م) ص:76.

بإرادتهم أو رغمًا عنهم ، أو إذا رفع أحدُ الخُصوم الطعن، وقُضيَ بعدم قبوله؛ وذلك لأن طعنَ النائب العام وطعنَ الخُصوم لا يجتمعان، فضلًا عن الطبيعة الاحتياطية والثانوية لهذا الطعن، فلا يجوزُ له مُباشرته، طالما أن الفُرصة سانحة للخصوم، وإذا انقضى حَقُّ الخُصوم في الطعن، يكونُ طريقُ الطعن مُتاحًا للنائبِ العام[1].

وبخِلافِ الطعن بالنقض العادي، لم تُقيِّدْ التشريعات المُقارنة حَقَّ الطعن بأجل مُعين، خِلافًا للمُشرِّع اللبناني، الذي قَيَّدَهُ بسنةٍ واحِدة[2] تُحتسَبُ من تاريخ صُدور الحُكم .

وبالرجوع إلى المادة 256 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، والمادة 291 من قانون أصول المُحاكمات الجزائية الأردني، نجدهما تنُصان على حَقِّ وزير العدل في تقديم طلب خَطي للنائبِ العام (رئيس النيابة العامة في قانون أصول المُحاكمات الجزائية الأردني) للطعن بالنقض لصالح القانون. كما يُجيزُ المُشرّعُ الإماراتي للنائب العام صلاحية مُمارسة هذا الحّق، من تِلقاءِ نفسه، دونما توجيه من وزير العدل، في حين نجد أن المُشرِّع الأردني لم يُتِحْ له مثل هذا الحّق، إلا أنه أجاز له مُمارسته، بطلبٍ من المحكوم عليه أو المسؤول بالمال.

وأتناولُ هذا المطلب، من خلال فرعين، أولهما للبحث في: إجراءات الطعن بالنَّقْضِ بأمرٍ خَطِّي، من قِبَلِ وزير العدل، أما الفرع الثاني فأخصِّصه لدراسة إجراءات النَّقْضِ بأمرٍ خَطِّي من قِبَلِ النائبِ العام.

الفرع الأول: إجراءات النَّقْضِ بأمرٍ خَطِّي من قِبَلِ وزير العدل

يتم النَّقْضُ بأمرٍ خَطِّي، عن طريق وزير العدل، إذا كان في الدَّعوى إجراء مُخالف للقانون، أو إذا صدر فيها حُكم أو قرار مُخالِف للقانون[3] في الأحكام النهائية، وذلك عبرَ

(1) سحر إمام عبدالستار، الطعن لمصلحة القانون بين النظرية والتطبيق، دراسة مُقارنة، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، مصر،2013: ص89.

(2) المادة 327 من قانون أصول المُحاكمات الجزائية اللبناني، ونصت على الحكم ذاته المادة 142 من قانون التنظيم القضائي، وبالخصوص قضت التمييز اللبنانية "وحيث أنه يتضح من أحكام هذه المادة، أن طلب النقض لمنفعة القانون غير جائز قانونًا، إلا إذا كان الحُكم موضوع طلب النقض مُخالفًا للقانون وقابلًا للتمييز ولم يتقدم بطلب نقضه أحد الفرقاء في المُهلة القانونية، وحيث إن جهة الادعاء الشخصي ، طلبت نقض الحُكم المطعون فيه في المُهلة القانونية، وحيث إن أحد الشروط المفروضة بمُقتضى المادة 142 المذكورة غير مُتوافِر في هذه القضية. قرار الغرفة 5 رقم136 في 1968-6-10، مُشار إليه في: مهاب أيمن صوالي، النَّقْض بأمرٍ خَطِّي في التشريع الفلسطيني، دراسة مقارنة،رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، كلية الحقوق، فلسطين،2016، ص:47.

(3) انظر: قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، رقم 2014\1795 (هيئة عادية) في 3\12\2014، منشورات مركز عدالة.

أمرٍ يُصدرهُ الوزير إلى النائب العام، يطلبُ بموجبه عرضَ ملف الدعوى على محكمة التمييز، موضحا في هذا الأمر الخَطي، الأسباب الموجِبة لنقض الحُكم وإبطاله، وعلى رئيس النيابة العامة أو النائب العام، حال تسلُّمه الأمر الخَطي، تقديم التمييز إلى المحكمة المُختصة مع الأمر الخَطي، فدوره إذًا يقتصرُ على تنفيذ الأمر، فهو مُجرَّدُ وسيط، بين وزير العدل ومحكمة التمييز، وماعليه سوى أن يُرفقَ الأمر الخَطي بإضبارة الدعوى، ويرفعها إلى محكمة التمييز. ويترتَّبُ على هذا الاعتبار، أنه لا يجوزُ للنائب العام، المساس بالأسبابِ الواردة في الأمر الخَطي.[1]

وباستِقراء النُّصوص القانونية ذات العلاقة، نجد أن التشريعات المُقارنة، درجت على حصرِ هذا الحَقّ بوزير العدل، كما سبق ذكره، لكن ثُـثارُ تساؤلاتٌ في هذا الخصوص: هل يُمارسُ وزيرُ العدل هذا الحقَّ من تِلقاءِ نفسه؟ هل يحقُّ له أن يتنازَلَ عن حَقِّه في هذا النقض؟ هل لهذا الطلب مُدة زمنية يقعُ ضِمنها؟ هل يملكُ النائبُ العام رفضَ الطلب المُقدَّم من وزير العدل؟

إذا تتبعنا النُّصوص، وتحديدًا المادة 291 (أصول المُحاكمات الجزائية الأردني) والمادة 256 (قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، نجدهما لم يُقيّدا وزيرَ العدل، من ناحية مُمارسته لهذا الحَق، فهو لا يتقيَّدُ بطلب الخُصوم، وإنما من حقه مُمارسة هذا الحق، من تِلقاءِ نفسه، في حال توافُرِ الشُّروط المنصوص عليها، ولا يختلفُ الحالُ عنه في التشريع اللبناني (المادة 327 من قانون أصول المُحاكمات الجزائية اللبناني). ولا بُد من الإشارة إلى أن وزيرَ العدل، عليه أن يُمارِسَ هذا الحق وحده، طالما أن القانون لم يمنحْهُ صلاحية تحويل سُلطاته إلى شخص آخر، وحصره فيه فقط وإنما يكون فقط لتلك الجهات حق طلب الطعن من الوزير طالما أن القانون لم يمنعها من ذلك أما توجيه الأمر الخطي فلا يكون إلا للوزير نفسه. وتبدو جلية أهمية مُمارسة وزير العدل لحقِّه في الطعن بالنَّقْضِ بأمرٍ خَطِّي، لتدارُكِ ما شابَ الحُكمَ من مُخالفة صريحة للقانون، خُصوصا في الوقت الذي لا يُلْزمُ القانونُ الخُصومَ بالطعن، وتحديدًا في الوقت الذي لا يصبُّ الطعن في مصالحهما، أو في حال صُدور أحكام لا يُجيزُ القانونُ للخُصومِ الطعن فيها، فيقع عليه الظلم بغيرِ حَق، وهنا يبرزُ دورُ وزير العدل، بالتدخُل لتدارُكِ الوضع. إذاً لوزير العدل مُمارسة هذا الحق، من تِلقاءِ نفسه، دونما طلب من الخُصوم، وبما أن المسؤول بالمال له مصلحة، في الوقت الذي يكون فيه الحُكم صادِرًا ضده ويُكبّدُهُ المال، فمن المتصوَّر أن يُقدِّمَ طلباً لوزير العدل، لإصدار أمر تقديم طلب النَّقْضِ بأمرٍ خَطِّي، ويعودُ الأمرُ بعد ذلك إلى وزير العدل، ليُقرِّرَ حسب ما يراهُ مُلائمًا.

والمحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 5 لسنة 19 ق – جلسة 29\10\1997 السنة 19 ص375 ق 60.

(1) رفيف محمود محمد الشيخ يوسف، مرجع سابق، ص:68.

و في الوقت الذي يستطيعُ فيه وزير العدل إصدارَ أمرٍ مُعاكس للنائب العام، وسحب طلبه، قبلَ أن يقومَ الأخير بمُباشرة تقديم النقض، طالما أن النيابة العامة لا تُباشِرُ السيرَ في الإجراء إلا بطلب وزير العدل، واستنادًا إلى أمره، نرى أنه من غير المُمكن أن يتراجعَ وزير العدل، ويسحبَ طلبه بالنقض، بعد أن تكونَ النيابة العامة قد قدَّمت النقض إلى محكمة التمييز، ولأن رُجوعَ وزير العدل يتعارضُ مع العِلة التي أوجد بموجبها المُشرِّعُ النَّقْضَ بأمرٍ خَطِّي، وأن تكليف النيابة العامة برفع الطعن، يعودُ إلى ما تتصفُ به من تمثيل المجتمع، وأنها لا تسعى إلى تحقيق مصالح خاصة، بل تتمثَّلُ مصلحتها في التطبيق السليم للقانون. كما تقومُ على اعتبارِ أن النيابة العامة، كما لا تستطيعُ إسقاطَ الدعوى العامة بعد إقامتها، فكذلك لا تستطيعُ الرجوعَ عن الطعن المُقدَّم منها للنَّقْضِ بأمرٍ خَطِّي، ولو كان بأمر من وزير العدل. وتبيَّنَ لنا من استِقراءِ النُّصوصِ القانونية ضرورة تدخُل المُشرِّع الإماراتي والمُقارن لسَدِّ الثغرات التي تشوبُ النُّصوصَ القانونية المُتعلقة بالطعن بالنَّقْضِ بأمرٍ خَطِّي، بحيث تنصُّ صراحةً على منعهِ من التنازُلِ عن حقه في الطعن، وحقه بطلبه من جديد، إذا تراءت له أسباب جديدة، لم يقُمْ بتضمينها في الطلب الأول، ولا بُدَّ أن يُشيرَ المُشرِّعُ صراحة إلى منعِ وزيرِ العدل، من الرجوعِ عن الطلب بالنَّقْضِ بأمرٍ خَطِّي. ورغم أن النُّصوصَ لم تكُنْ واضِحة، إلى من يؤول الحق في الطعن، في حال وفاة المحكوم عليه، أو المسؤول بالمال، فإننا نرى أن وفاة المحكوم عليه لا توثِّرُ، بأي شكل من الأشكال، أو تمنعُ تنفيذَ طلب النقض؛ لأن صاحِبَ الحق في طلب النقض هنا هو وزيرُ العدل، فلا تؤثِّرُ وفاة المحكوم عليه في تقديمه، وأن الهدفَ من النَّقْضِ بأمرٍ خَطِّي، هو رفعُ المُخالفة في الحُكم وإزالة آثارها، بصرف النظر عن واقِعة وفاة المحكوم عليه [1] وكان من الأحرى وجود نص صريح بذلك.

وأخيرًا إذا ثَبُتَ لوزير العدل وجود ما يستدعي استعماله لحقِّ الطعن، فإنه يوجِّهُ كتابًا خَطيًا إلى النائب العام، يأمره فيه بعرض إضبارة دعوى مُعينة، على محكمة التمييز، لوقوع إجراء وحُكم مُخالِف للقانون، ولايعدو دور النائب العام هنا سوى أن يكون وسيطاً لتنفيذ الأمر الخطي دون المساس بالأسباب أو رفض الأمر ومن غير الممكن إصدار هذا الأمر شفاهة، وعلى النائب العام (رئيس النيابة العامة في القانون الأردني) بعد ذلك، تنفيذ هذا الأمر، وأن يطلب -استنادًا إلى الأسباب الواردة في الأمر الخَطي- إبطالَ الإجراء المُخالِفِ للقانون أو نقض الحُكم دون أن يضيفَ، من تِلقاءِ نفسه، أيَّ سبب، حتى وإن كان ذلك السبب جوهريًا ومُهمًا. ولا يتقيَّدُ وزير العدل بمُدةٍ مُعينة، يتعين عليه خلالها إصدار الأمر الخَطي، وذلك بالنسبة لكلا المُشرِّعين الإماراتي والأردني، في حين نجد أن المُشرِّعَ

(1) هاني محمد فوزي ولويل، مرجع سابق، ص:70.

اللبناني في المادة 327 من قانون أصول المُحاكمات الجزائية[1] قد حدَّدَ هذه المُهلة بسنة، تبدأ من تاريخ صُدور الحُكم وكان من الأجدر عدم تقييد بمُدةٍ مُعينة، الأمر الذي يتفقُ مع غاية الطعن بالنَّقْضِ بأمرٍ خَطِّي وجوهره، المُتمثِّلة بإعلاء كلمة القانون، وضمان حُسْنِ تطبيقه.

الفرع الثاني: إجراءات النَّقْضِ بأمرٍ خَطِّي من قِبَلِ النائب العام

استعرضنا في الفرع الأول، إجراءات النَّقْضِ بأمرٍ خَطِّي، عن طريق وزير العدل، فيما نُخصِّصُ الفرع الثاني لتبيان إجراءات النَّقْضِ بأمرٍ خَطِّي، عن طريق النائب العام، حيث حصرت التشريعات المُقارنة إمكانية رفع الطعن إلى محكمة التمييز في النائب العام وحده[2] لأن وزير العدل لا يملكُ رفعَ الطعن مباشرة، وإلا قضى بعدم قبوله، وإنما له أن يوجِّه النائب، العام بأمر خَطي صادِر منه، كما سبق بيانه.

تنصُّ المادة 256 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أن: "للنائب العام من تِلقاءِ نفسه... أن يطعن بطريق النقض لصالح القانون..". كما نصت المادة 291 من قانون أصول المُحاكمات الجزائية الأردني على أنه: "يحق لرئيس النيابة العامة، إذا طلب منه ذلك المحكوم عليه أو المسؤول بالمال، أن يُميِّزَ الأحكام والقرارات القطعية الصادِرة في قضايا الجُنح عن محكمة الاستئناف، للأسباب نفسها والشروط المبينة في الفقرة السابقة". ومن خلال استقراء النص، نجد أن المُشرِّع الأردني قد منح رئيس النيابة العامة، الحقَّ في تقديم الطلب للنَّقْضِ بأمرٍ خَطِّي، بناءً على طلب المحكوم عليه أو المسؤول بالمال، وذلك بالنسبة للأحكام والقرارات القطعية الصادرة في قضايا الجُنَح عن محكمة الاستئناف، وذلك للأسباب نفسها والشروط التي تُجيز لوزير العدل أن يأمرَ رئيس النيابة العامة، بأن يعرضَ إضبارة الدعوى على محكمة التمييز، خلافاً لنص المادة 256 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي والمادة 327 من قانون أصول المُحاكمات الجزائية اللبناني، واللتان تُجيزان للنائب العام مُباشرة هذا الحق من تِلقاءِ نفسه، بصحيفة يوقِّعها ويرفعها إلى محكمة التمييز، وبشرط أن تتضمنَ ما يُعَدُّ تعيبًا للحُكم المطعون فيه بمُخالفة القانون، أو خطأ في تطبيقه أو تأويله[3]، ويكون هذا الخطأ العِلة المؤثرة في قضاء الحُكم، وبذلك لا يمتد حق النائب العام في الطعن على الأحكام، إلى الأسباب التي يكونُ مبناها المُجادلة في

(1) المادة 327 من قانون أصول المُحاكمات الجزائية اللبناني، حيث جاء فيها : ":فللنائب العام التمييزي، إما عفوًا أو بناءً على طلب وزير العدل أن يطلب نقضه لمنفعة القانون فقط، خلال مهلة سنة من صدوره".

(2) انظر: الطعن رقم 41 لسنة 12 ق جلسة 1990-6-13 لسنة 12 ص 110 ق 22 حيث أشارت المحكمة الاتحادية العليا فيه: إلى أن "حق الطعن بالنقض لصالح القانون للنائب العام وحده دون سواه".

(3) خالد حامد مصطفى، مرجع سابق، ص:673.

استِخلاص القرائن والأدلة والإقرارات والمُستندات المُقدَّمة في الدعوى، بغرض الوصول إلى عدم كفايتها في الإثبات، إذ لا يتفقُ ذلك وغاية القانون في الحدِّ من تعارُض الأحكام، ولا يتحقق ما أراده المُشرِّع من استحداث هذا النظام[1]، الذي في حقيقته وسلية لإزالة ما شاب الحُكم القضائي، من مُخالفة صريحة للقانون، ولا يعدو إلى ما غير ذلك من الأسباب.

في حين ذهب المُشرّعُ الأردني إلى حصر حق رئيس النيابة العامة، في مُباشرة إجراءات الطعن بالنَّقْضِ بأمرٍ خَطِّي، بطلبٍ من المحكوم عليه، أو المسؤول بالمال، بحيث يكونُ طلبهما مُعزَّزًا بالأسباب وجوانب المُخالفة التي اعترت الحُكم القطعي، فإذا وجد النائب العام، أن الطلب مُستجمعٌ شُروطه، فإنه يُبادرُ إلى تقديم النقض إلى محكمة التمييز، ونظن أنه يحق لرئيس النيابة العامة رد الطلب، إذا ما انتفت شُروط تقديمه، وذلك لأن النائب العام، ليس مجرد وسيط بين أصحاب العلاقة ومحكمة التمييز، كما هو الحال في ما يتعلق بالنَّقْضِ بأمرٍ خَطِّي من الوزير.[2] ولم يُحدِّد مُدة مُعينة، يتعين خلالها تقديم الطلب من قِبَلِ المحكوم عليه، أو المسؤول بالمال، ونظن أنه من الأجدى تحديد هذه المُدة، بحيث يُسارِعُ أصحابُ المصلحة للحِفاظ على حُقوقهم.

واستنادًا إلى ما تقدَّم، فإن رئيس النيابة العامة، لا يملكُ النقض من تِلقاءِ نفسه، كما هو الحال في التشريع الإماراتي، وإنما مُقيَّدٌ بطلب المحكوم عليه أو المسؤول بالمال. كما نجد أن المُشرِّع الأردني قد اشترط أن يكونَ طلب صاحب الحق، من رئيس النيابة العامة مُباشرة النَّقْضِ بأمرٍ خَطِّي، أن يكونَ مُنصبًا على قرار مُخالِف للقانون وصادِر في قضية جُنح حصرًا صادرة عن محكمة الاستئناف ونظن أن غاية المُشرِّع الأردني من ذلك، إيجاد منفذ للمحكوم عليه أو المسؤول بالمال، وذلك لأن المُشرِّع قد حرمهما من الالتجاء للطريق العادي للطعن، في القرار الصادِر من محكمة الاستئناف، في قضايا الجُنَح، رغم أنه حقٌّ من حُقوق المُتَّهَم للدفاع عن نفسه، ولا نرى تعليقه على مشيئة النائب العام. وعليه فإذا ما قَدَّم رئيس النيابة نقضًا لقرار صادِر عن محكمة الجنايات، فإن طلبه مُستوجب الرد شكلًا؛ وذلك لأن قانون أصول المُحاكمات الجزائية الأردني، قد أناط مهمة النَّقْضِ بأمرٍ خَطِّي، بالقرارات الصادِرة عن المحاكم الجنائية بوزير العدل حصرًا إلا أن لوزير العدل صلاحية توجيه أمر بالنقض الى رئيس النيابة العامة والذي بدوره يرفع الطعن في هذه الحالة بناء على الأمر الخطي الصادر من وزير العدل (المادة 291\1).

(1) الطعن رقم 180 لسنة 2011 س 6 ق، جلسة 25 يناير 2012 محكمة نقض أبوظبي، نقض تجاري، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض من دوائر المواد المدنية والتجارية والإدارية، من أول يناير حتى آخر مارس 2012، الجزء الأول، ص149.

(2) رفيف محمود محمد الشيخ يوسف، مرجع سابق، ص:72.

أما المُشرّعُ اللبناني، فقد حذا حذوَ المُشرّع الإماراتي، ولم يُقَيّد النائب العام التمييزي، بوجوب استناد مُباشرته إلى طلبٍ من المحكوم عليه، أو المسؤول بالمال، وإنما له مُباشرة الطعن بالنَّقْضِ بأمرٍ خَطِّي، من تِلقاءِ نفسِه، ويتمتعُ بصلاحياتِ وزير العدل، في تقديم النَّقض دون انتظار لورود أمرٍ خَطي من الوزير. كما يحقُّ له طلب نقض القرار، سواءٌ كان صادِرًا عن محكمة الجنايات أو الاستئناف، على أن يتم تقديم الطلب، خلال سنة من تاريخ صُدور القرار.[1] تجدرُ الإشارة إلى أن التشريعات المُقارنة، لم تُتِح للنائب العام الرجوعَ عن طلبه؛ وذلك لأن النُّصوصَ القانونية لم تنُص على مثل هذا الحق، صراحة أو ضمنًا.

وبالمُقارنة بين التشريعات القانونية الثلاثة، الإماراتي والأردني واللبناني، نخلصُ إلى ما يلي:

المطلب الثاني: آثار النَّقْضِ بأمرٍ خَطِّي

أشرنا إلى أن النائب العام هو مَنْ يُلقى على عاتِقِه أمر رفع إضبارة النَّقْضِ بأمرٍ خَطِّي، مُرفقة بملف الدَّعوى الأصلي إلى محكمة التمييز، والتي بدورها تُحيلها إلى الهيئة المُسند إليها المهمة، وتترتَّبُ على ذلك آثارٌ قانونية عِدة. إن محكمة النَّقض، قبلَ دراسة الطَّعن موضوعيًا، تفحصُهُ من الناحية الشكلية، فمناطُ اتصال المحكمة بالنَّقض، هو قَبول الطَّعن شكلاً، ومن ثم لا سبيلَ إلى التصدي لقضاء الحُكم في موضوعه، مهما شابه من عيب الخطأ في القانون، مادام الطَّعنُ غيرَ مقبول شكلاً. قضت محكمة النقض الإماراتية، بعدم قَبول الطعن المرفوع من النائب العام لمصلحة القانون، طالما كان طريقُ الطعن بالنقض من قِبَلِ الخصوم، ما زال مُتاحا، وطالما لم يُصبِح الحُكم المطعون فيه نهائيًا، فإن الطعنَ يغدو غيرَ مقبول[2].

وبعد دراسة محكمة النقض، للاشتراطات الشكلية، فإنها تنتقلُ لدارسة المُخالفة القانونية موضوع النقض، من الناحية الموضوعية فإذا قضت محكمة التمييز بقَبول الطعن ونقض الحُكم، هنا يختلفُ الأثرُ المُترتب على هذا الحُكم، حسب الفلسفة القائم عليها هذا الطعن وغايته، والذي سينعكس على سُلطة المحكمة، وهو ما سيتم التطرُّق إليه تِباعًا. ولمعرفة حقيقة آثار النَّقْضِ بأمرٍ خَطِّي نرى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول لدراسة آثار النقض بأمر خطي في القانون الإماراتي أما الثاني لدراسة آثاره في القانون الأدرني واللبناني.

(1) المادة 327 من قانون أصول المُحاكمات الجزائية اللبناني.وجاء فيها :".. فللنائب العام التمييزي إما عفوا أو بناء على طلب وزير العدل أن يطلب نقضه لمنفعة القانون فقط خلال مهلة سنة من صدوره..".

(2) سحر إمام عبدالستار،مرجع سابق، ص:813.. انظر: الطعن رقم 16 لسنة 12 ق- جلسة / / 114 مكتب فني 9 - ج ص 23.

الفرع الأول: أثر النَّـقْضِ بأمرٍ خَطِّي في القانون الإماراتي

لا بُـدَّ من الإشارة، قبلَ البحث عن أثر هذا الطعن في الحُكم المُخالف للقانون، إلى أن الطَّعن بالنَّقض لا يوقِفُ التنفيذ، حيث لا أثرَ له على تنفيذ الحُكم المطعون فيه، فيكون واجِبَ النَّفاذ رغم هذا الطعن، ولا يوقِفُ تنفيذه، إلا إذا كان صادِرًا بالإعدام[1] ومن ثم فإن النَّقْضَ بأمرٍ خَطِّي، لا يؤثِّرُ على الحُكم، ويستمر في تنفيذه. أما عن حقيقة أثر الطَّعن بالنَّقْضِ بأمرٍ خَطِّي على الحُكم المُخالف للقانون، وبالرجوع إلى نص المادة 256 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم 35 لسنة 1992 في الفقرة الأخيرة نجدها تنص على أنه: ".. ويُرفَعُ هذا الطعن بصحيفة يوقِّعها النائب العام، وتنظر المحكمة الطعن، بعد دعوة الخُصوم، ولا يكونُ للحُكم الصادر في الطعن، عملاً بهذه المادة، أيُّ أثر، إلا إذا صدر لصالح المحكوم عليه، أو المسؤول عن الحُقوق المدنية".

وبموجب هذا النص، فإن محكمة النقض لا تكتفي بنقض الحُكم، وإنما كان لها الحقُّ في الفصل في الموضوع، إن كان صالِحًا للحُكم فيه، أو تقضي بنقض الحُكم، مع الإحالة إلى المحكمة التي أصدرت الحُكم المطعون فيه، وتلتزم المحكمة المُحال إليها الدَّعوى، بحُكم النقض في النقاط التي فصل فيها[2]. وفي هذا الخُصوص، قضت محكمة التمييز في أحدِ أحكامها: "وحيث إنه ولما تقدَّم، فإن الحُكم المطعون فيه، يكونُ جديرًا بالنقض، لثبوت مُخالفته للقانون.. لذلك حكمت المحكمة بنقض الحُكم المطعون فيه، وبإعادة القضية إلى محكمة أول درجة، للحُكم في موضوعها"[3]. وبذلك، فإن نص المادة السابقة، لم يُحَجِّم صلاحية محكمة النقض، ولم يضع قُيودًا على مُباشرتها لعملها، وهذا الاتجاه الذي تبناه المُشرِّعُ الإماراتي، يتوافقُ مع غاية هذا الطعن، المُتمثِّلة في تصحيح الأحكام القضائية تصحيحًا عمليًا، إذ جعل المُشرِّعُ إفادة المحكوم عليه، أو المسؤول بالمال، سببًا لترتيب الأثر القانوني، ويكونُ أثرهُ كالنقض العادي، بحيث تُعادُ الدَّعوى إلى محكمة الإحالة، بالحالة التي كانت عليها قبلَ صدور الحُكم المنقوض، وتزولُ آثارهُ ويسقط ولا يلزم أن تتقيَّدَ المحكمة المُحال إليها الدَّعوى بشيء مما انتهى إليه الحُكم المنقوض[4]، إلا أن هذا

(1) المادة 253 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي والتي نصت على: "يعد الحكم الصادر بعقوبة الإعدام مطعونًا فيه بالنقض وموقوفًا تنفيذه لحين الفصل في الطعن ..".

(2) محكمة نقض أبوظبي، الطعن رقم 625 لسنة 2011 قضائية – مدني – في 23\8\2011 : منشور في شبكة قوانين الشرق، تاريخ الزيارة: 2020-8-17 .

(3) طعن محكمة تمييز دبي رقم 42\2008 ، منشور في مجلة دبي القانونية، العدد الرابع في مارس 2008، ص 63.

(4) جودة حسين جهاد، الإجراءات الجزائية (المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام)، (إصدارات أكاديمية شرطة دبي، 2007م)،ط:2،ص:286.

الأثر ينحصر في حالة ما إذا كان الطعنُ بالنَّقْضِ بأمرٍ خَطِّي قد انصبَّ لصالح المحكوم عليه، أو المسؤول بالمال. وتتوافر مصلحة المحكوم عليه في الطعن بالحُكم بالنقض إذا أضر الحُكم به، أما إذا لم يضر الحُكم به، كالحُكم الصادر لصالحه بالبراءة، فإن الطعنَ بالنقض لا يُقبلُ منه، حيث لا مصلحةَ له في الطعن بالحُكم، ولا بُدَّ من توافُر شُرط المصلحة في كلٍّ من المُدعي بالحق المدني والمسؤول عنه، للطعن في الحُكم عن طريق النقض، فلا يُقبَلُ طعنُ المدعي بالحق المدني، إذا كان الحُكمُ قد أجابه لطلباته[1]. ويتبيَّنُ بمفهوم المُخالفة، أن وقوعَ النقض لغير صالحهما، يعدمُ ترتيبَ أيِّ آثار قانونية، حيث يبقى الحُكم لمصلحة القانون وبغاية نظرية بحتة، ويُكتفى بتسجيله على هامش الحُكم. أي حتى يُرتِّب هذا الطعنُ أثره، لا بُدَّ أن يصبَّ في مصلحة المحكوم عليه أو المسؤول بالمال، ولا يؤدي نقضُ الحُكمِ بأمرٍ خَطِّي، إلى زيادة العُقوبة، أو إحداث أي تغيير في الوصف الجُرمي، إذ أن الطعنَ لم يُشرَّع من أجل الإضرار بمصالحهما، وهذا ما يتفقُ مع غاية هذا الطعن، المُتمثِّلة في تصحيح الأحكام تصحيحًا عمليًا، بشرط إفادة الخُصوم منه، ويضحى كأن الطَّعنَ مرفوعٌ من أحدهم[2].

إلا أن المُشرِّعَ الإماراتي، عدَّلَ نص المادة السابقة، وذلك بمرسوم قانون رقم 17 لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصادِر بالقانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992، حيث ذهب إلى حذفِ الفقرة الأخيرة، وأضحى النصُّ القانوني كالتالي: "للنائب العام، من تِلقاءِ نفسِه، أو بِناءً على طلب خَطي من وزير العدل، أن يطعنَ بطريق النَّقض لصالح القانون، في الأحكام النهائية، أيًا كانت المحكمة التي أصدرتها، وذلك إذا كان الطعنُ مبنيًا على مُخالفة القانون، أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، وذلك في الحالتين الآتيتين:

1. الأحكام التي لا يُجيزُ القانونُ للخُصوم الطعن فيها.
2. الأحكام التي فوَّت الخُصومُ ميعادَ الطعن فيها، أو نزلوا فيها عن الطعن، أو رفعوا طعنًا فيها، قضى بعدم قَبوله. ويُرْفَعُ هذا الطعن، بصحيفة يوقِّعها النائب العام، وتنظر المحكمة الطعنَ بعد دعوة الخُصوم.

ويثور التساؤل، عن غاية المُشرّع من التعديل الأخير، هل قصد به ترتيبَ الأثر القانوني، حتى في حال صُدور الحُكم في غير مصلحة المسؤول بالمال أو المحكوم عليه؟ أم أن المُشرِّع قصد به نفي أي أثر للطعن، بحيث يبقى لمصلحة القانون، ولا يُرتِّبُ أيَّ تغيير على المراكز القانونية والحُقوق المكتسبة. ونحن نميلُ إلى الرأي الأول، حيث إن دعوة

(1) محمد السعيد عبدالفتاح، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، (الآفاق المشرقة، ناشرون، الشارقة، 2018م) ص:314.

(2) عبدالله كليب، الطعن بالتمييز لمصلحة القانون، مجلة دبي القانونية،2008،عدد4،ص:28.

الخُصوم، أثناء نظر الطعن، تعني أن مراكزهم القانونية تتأثَّر، فقد يصبُّ في صالحهما أو ضدهما، وكان من الأجدر بالمُشرّع، أن يكونَ أكثرَ وضوحًا خصوصًا في الوقت الذي نرى فيه صوابَ هذا التعديل، حيث أكد جدوى سلوك طريق الطعن بالنقض لصالح القانون، لا سيما في الوقت الذي تُعَدُّ فيه مُخالفة القانون في الحُكم المعيب، إخلالًا بالنظام العام، إهدارًا لقوة نُصوص القانون، فما الجدوى من نقض الحُكم وبقائه دون أي مردود عملي.

الفرع الثاني : أثر النَّقْضِ بأمرٍ خَطِّي في القانون الأردني واللبناني

من خلال استعراض نص المادة 291 من قانون أصول المُحاكمات الجزائية الأردني، نلاحظ أن الطعنَ بطريق النَّقْضِ بأمرٍ خَطِّي، ليس له أثرٌ موقِفٌ للقرار، أو على الحُكم أو الإجراء المطعون فيه، أثناء نظر هذا الطعن، بل إن قبولَ أسباب الطعن من محكمة التمييز، يؤدي إلى نقض الحُكم أو القرار، وإبطال الإجراء المطعون فيه، ويقتصرُ أثرُ هذا الإلغاء على تسجيله في هامش الحُكم المنقوض لمنفعة القانون[1] وليس للخُصوم الاستناد إليه، للامتناع عن تنفيذ الحُكم المنقوض، ما لم يكن نقضُ الحُكم المُخالف للقانون، قد جاء لصالح المحكوم عليه أو المسؤول بالمال، فيكون له أثرٌ في هذه الحالة، إذ يجب على محكمة التمييز إعادة إضبارة الدعوى، إلى المحكمة التي أصدرت الحُكم أو القرار المنقوض، وعلى هذه المحكمة أن تتبع النقض، ويمتنع عليها الإصرار على حُكمها[2].

ولا بُدَّ من الإشارة إلى أن المُشرّع الأردني قد عدَّل بموجب القانون رقم 23 لسنة 2017 الفقرة الرابعة من نص المادة 291 من قانون أصول المُحاكمات الجزائية الأردني وجاء فيها: "ليس للنقض الصادر عملًا بأحكام الفقرة 1 أو الفقرة 2 من هذه المادة أيُّ أثر، إلا إذا وقعَ لصالح المسؤول بالمال أو المحكوم عليه".. هكذا أصبحت هذه المادة، بعد التعديل على النص السابق، حيث كانت الفقرة الرابعة من نص المادة 291 تنص على: "وكذلك النقض الذي يتم بمُقتضى الفقرة الثانية، فإنه يبقى لمصلحة القانون فقط، ولا يجوزُ لأحد الخصوم الاستناد إليه، للامتناع عن تنفيذ الحُكم المنقوض، إذ يكفي تسجيل حُكم النقض على هامش الحُكم المنقوض فقط". ومن وجهة نظري، أن المُشرّع الأردني وُفِّقَ في مساواة الأثر الناجم عن النَّقْضِ بأمرٍ خَطِّي، سواء صدر بأمر من وزير العدل أو

(1) انظر: الطعن رقم 239 لسنة 2009 محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، حيث قضت المحكمة بنقض الحكم لصدوره مُخالفا للقانون، والتي تبين فيها عد مصحة الكفالة لإخلال الكاتب العدل بواجبه المتمثل بالتأكد من الملاءة المالية للكفيل قبلَ تنظيم الكفالة ولأن الحكم قد صدر لغير صالح المحكوم عليه اكتفى بتسجيله على هامش الحكم عملًا بالمادة 291\4 من قانون أصول المُحاكمات الجزائية الأردني، انظر كذلك: قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 315 لسنة 2009.

(2) محمد سعيد نمور، أصول المُحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2004، الطبعة الأولى، ص616.

رئيس النيابة العامة، ففي الحالتين يستفيدُ منه المحكوم عليه أو المسؤول بالمال، في حال صبَّ في صالحهما، في الوقت الذي كان القانون يكتفي بتسجيل النقض على هامش الحُكم، بفائدة نظرية محضة، هدفها توحيدُ الاجتهاد القضائي، وتنبيهُ القُضاة إلى موضع مُخالفة القانون، دونما استفادتمها منه، كما يُساهم التعديل الأخير في توحيد الاتجاهات القضائية، و لا يُضار المحكوم عليه أو المسؤول بالمال، من النَّقْضِ بأمرٍ خَطِّي، بصرف النظر عن شخص القائم برفعه، كما كان.

كما لا بُدَّ أن نشير أن المُشرِّعَ الأردني لم يكتفِ بنقض الحُكم المُخالف للقانون وإنما امتد أثرَ هذا النقض إلى مُخالفة أفراد الضبطية العدلية والقُضاة عند الاقتضاء حيث جاء في نص المادة 3\291 من قانون أصول المُحاكمات الجزائية الأردني: ".. يُلاحَقُ عند الاقتضاء ضُباط الضبطية العدلية، أو القُضاة المسؤولون عن مُخالفة القانون".فإذا اتَّضح لمحكمة التمييز، عند نظرها النَّقْض بأمرٍ خَطِّي، وقوع إجراء مُخالف للقانون، في إضبارة الدعوى محل الطعن، فإنها تقضي ببُطلان هذا الإجراء، لوقوعه مُخالفًا للقانون دون أن يوضِّحَ القانونُ إجراءت هذه الملاحقة وكيفيتها وأنواعها، كما لم يُفَرِّق في المُلاحقة، بين ما إذا كان الطعن قد قُدِّمَ من رئيس النيابة العامة أو وزير العدل.

أما التشريعُ اللبناني، فبالرجوع إلى نص المادة 327 من قانون أصول المُحاكمات الجزائية اللبناني[1] نجد أنه أعدم أيَّ آثار لطريق الطعن بالنقض لمصلحة القانون، كما دأب هذا القانون على تسميته، بحيث منحه سِمة نظرية بحتة، وذلك بأن يتم تسجيله على هامش الحُكم المنقوض، لذا يُعَدُّ هذا الطعنُ كاشِفًا أو تقريريًا، لأنه يكشفُ الخطأ القانوني الذي شابَ الحُكم، أو يُقوي الحُكم، عندما ترفضُ المحكمة الطعن وتؤيِّد الحُكم، دون أن يرتب أيُّ أثر عملي على الخُصوم في الدعوى، فلا يفيد الخُصوم من الطعن، فالمصلحة الوحيدة التي تُبرِّرُ هذا الطعن هي مصلحة القانون، يقوم به النائب العام دِفاعًا عن القانون، للحيلولة دون تعارُض الأحكام في المسألة القانونية الواحدة، فهو طعنٌ نظري بحت[2] ما يدفعنا إلى التساؤل عن الغاية الحقيقية من نص المُشرِّع على هذا الطريق، في الوقت الذي لا يُحقِّقُ فيه أيَّ فائدة عملية تُذكَر، حتى إذا ما صبَّ في صالح المحكوم عليهم.

(1) المادة 327 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم 328 لسنة 2001 حيث جاء فيها :".. إذا قضت محكمة التمييز بإبطال الحكم أو القرار المطعون فيه فيستفيد المحكوم عليه من هذا الإبطال دون أن يتضرر منه. يبقى الحُكم قائمًا في جميع الأحوال لمصلحة المدعي الشخصي".

(2) سحر إمام عبدالستار، مرجع سابق، ص:745.

الخاتمة:

تناول البحث آليةٍ إجرائيةٍ استثنائية، أقرَّتها التشريعاتُ لإيجاد مناصٍ لتلك الأحكام القانونية التي صدرت مُخالِفة للقانون، وأصبحت عُنوانًا للحقيقة، رغم ما شابها من عُيوب، وأن طُرُقَ الطعن الأخرى قد شُلَّت، فأضحى من غير المُمكِن الطعن في الأحكام المُخالِفة، إلا بهذه الآلية المُبتكرة، وذلك من خلال مُقارنة التوجُّهِ الإماراتي بالتشريع الأردني تارة، واللبناني تارة أخرى، وأن هدفَ هذه المُقارنة، تقييمُ نظام الطَّعن بالنَّقض لمصلحة القانون في الإمارات، وتقويمه إن لزم الأمر، فالدِّراسةُ المُقارَنة، تتجلى أهميتُها في كونها ميزانًا نقيسُ به قوةَ القانون الإماراتي وضعفه. وقد تناولنا الموضوع، من خلال مبحثين، أولهما لدارسة ماهية الطَّعن بالنَّقْضِ بأمرٍ خَطِّي، وشروطه ، أما المبحث الثاني فخصَّصناه لبحثِ إجراءت الطَّعن وآثاره.

وانتهينا إلى الآتي:

المُشرِّع الإماراتي، وُفِّقَ في بادئ الأمر، من خلال النص على هذا الطريق، وتفعليه بشكل مُثمِر، بحيث لم يجعله طعنًا نظريًا مَحْضًا، كالقانون اللبناني، وإنما رتَّبَ له آثارًا تتمثَّلُ في التصحيح الفِعلي للحُكم القانوني المُخالِف، وإحالته إلى المحكمة مُصدِرة الحُكم المنقوض، وذلك في حال إفادة المحكوم عليه. في حين تخبَّطَ بعد التعديل الأخير، فحذف هذه الفقرة واكتفى إلى حد "وتنظرُ المحكمة الطعن، بعد دعوة الخُصوم" الأمر الذي جعلنا نتساءل عن الغاية من هذا التعديل، فمن المُستحيل أن يرمي التعديلُ إلى شَلِّ حركة الطعن، بحيث لا يُضار ولا يستفيدُ منه الخُصوم، وذلك لأنه قرَّرَ دعوتهم، الأمر الذي يعني منطقيًا، تأثُّر مراكزهم به، إلا أن إطلاقَ اليد، بحيث يكونُ هذا الطعن دونما ربطه بإفادة الخُصوم منه، يعني أن الطَّعنَ قد يُرتِّبُ آثارًا، حتى في حال تضرُّر الخُصوم منه، من شأنها التأثير على المراكز القانونية المُستقرة، مما يتعين معه أولًا تحديد هذه الآثار بدقة، ومن ثم تحديد مُدة مُعينة، يتم الطعنُ فيها، خُصوصًا في الوقت الذي قد تضحى فيه مصالحه قابلة للتأثُّر، وحتى نصل إلى مُدة تستقر فيها المراكز ولا يبقى الخُصوم تحت رحمة النائب العام. كما توصلنا إلى:

1. ينصبُّ النَّقْضُ بأمرٍ خَطِّي، على الأحكام النهائية القطعية المُخالِفة للقانون، التي لم يسبق لمحكمة التمييز نظرها.
2. تناول المُشرِّعُ الإماراتي النَّقْضَ بأمرٍ خَطِّي، في المادة 256 من قانون الإجراءت الجزائية، في حين تم تناولها بالمادة 291 من قانون أصول المُحاكمات الجزائية الأردني، وفي المادة 327 من قانون أصول المُحاكمات الجزائية اللبناني.

3. توصَّلنا إلى عدم وجود نص قانوني دقيق، يُعرِّفُ النَّقْضَ بأمرٍ خَطِّي.

4. النَّقْضُ بأمرٍ خَطِّي، طريق استثنائي مُقرَّر أصلًا لمصلحة القانون، وليس لمصلحة الخُصوم، ويهدف إلى إصلاح الأخطاء القانونية، التي لا يُمكنُ تدارُكها لصيرورة الحُكم قطعيًا.

5. أتاح القانونُ للنائبِ العام، الطعنَ من تِلقاءِ نفسِه، خِلافًا للمُشرِّع الأردني، الذي حصرَ حَقَّ النائب في مُزاولته لهذا الحق، بطلبٍ يُقدَّمُ من المحكوم عليه أو المسؤول بالمال.

6. الأمرُ الخَطي الموجَّه من وزير العدل للنائب العام، لا يُعَدُّ قرارًا إداريًا ولا قضائيًا، وإنما نرى أنه عملٌ قانوني، كما نصَّت عليه المادة 256 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

7. الطَّعنُ بالنَّقْضِ بأمرٍ خَطِّي، يختلفُ عن الاستئناف الذي يدنوه في المرتبة، من حيث أنه غيرُ مُقيَّد بمُدة مُحدَّدة، وينحصر بالأخطاء القانونية دون الواقِعية منها.

8. من خلال استقراءِ النُّصوصِ القانونية، وجدناها مُبهمة في ما يتعلَّقُ بآثار النَّقْضِ بأمرٍ خَطِّي، خِلافًا للمُشرِّع الأردني، الذي نصَّ على آثاره، كما امتدَّ ليشملَ مُلاحقة القُضاة وأفراد الضبطية العدلية عند الاقتِضاء.

9. في ما يتعلَّقُ بإحالة الحُكم المنقوض إلى الجهة المُختصة، ذهب بعضُ الفُقهاء إلى أن المحكمة تكتفي بإبطال الإجراء من تِلقاءِ نفسِها، دونما إحالة.

10. المُشرِّع اللبناني، اكتفى بالأثر النَّظري المَحْض للطَّعن، بحيث يقتصرُ على منفعة القانون دون إفادة الخُصوم، أو إلحاق الضرر بهم، خِلافًا للتشريعات المُقارَنة.

التوصيات والمقترحات

رغم الفائدة العملية لهذا الطريق، فإن هناك ثغراتٍ عِدة، وجدناها في نُصوص القوانين المُتعلِّقة بالإجراءات الجزائية، فيما يتعلَّقَ بالنَّقْضِ بأمرٍ خَطِّي، الأمر الذي يتطلَّبُ إبداءَ عددٍ من المُقترحات والتوصيات، راجين أن تُسهِمَ في تقويم الاعوِجاج، والنُّهوض بالنُّصوص القانونية، مما يَسُدُّ الثغراتِ كافة، قدرَ الإمكان، ومن هذه التوصيات والمُقترحات:

(1) كما لا خِلافَ على ذلك في النُّصوص المُقارنة، وهي المادة 291 من قانون أصول المُحاكمات الجزائية، وكذلك المادة 327 من قانون أصول المُحاكمات الجزائية اللبناني.

1. النص صراحة، على تعريف النَّقْضِ بأمرٍ خَطِّي، والآثار التي تترتَّبُ عليه، وإضافة إمكانية الطَّعن في القرارات والإجراءات المُخالِفة للقانون، إلى جانب الأحكام في التشريع الإماراتي، تأسيًا بالمُشرِّع الأردني، فما هي إلا جزءٌ من هذه الأحكام. **مُقترح تعديل نص المادة 256 ليكون كالتالي : " للنائب العام، من تِلقاءِ نفسه، أو بِناءً على طلبٍ خَطِّي، من وزيرِ العدل، أن يطعنَ بطريقِ النقض، لصالحِ القانون، في الأحكامِ أو الإجراءات أو القرارات المخالفة للقانون والتي اكتسبت الدرجة القطعية...."**

2. تدخُل المُشرِّع الإماراتي، بحيث يُحدِّدُ مُدةً للمحكوم فيه أو المسؤول، يستطيعُ من خلالها تقديمَ طلبٍ للنائب العام، حتى يطعن بالحُكم المُخالِف للقانون، كي يقوم بدوره بالبحث وتحديد ما إذا كان هناك مُقتضى لطلبهما، تأسيًا بالمُشرِّع الأردني، وكذلك النص على انتقال الحقِّ في طلب هذا الطعن، إلى ورثة المحكوم عليه، بعد وفاته. **مُقترح اضافة عبارة لنص المادة 256 كالتالي :"..كما يحق للمحكوم عليه أو المسؤول عن المال تقديم طلب للنائب العام خلال مدة سنة من صدور الحكم أو الاجراء أو القرار المخالف للقانون لنقضه".**

3. يُحدِّدُ المُشرِّعُ آثارَ النَّقْضِ بأمرٍ خَطِّي، من خلال نُصوص قانونية واضِحة، تُنظِّمُ ذلك، حيث كان المُشرِّع الإماراتي شديدَ الإبهام، خُصوصًا بعد التعديل الأخير. **مُقترح تعديل الفقرة الأخيرة لنص المادة 256 لتكون كالتالي :"ليس للنقض الصادر عملاً بهذه المادة أي أثر إلا إذا وقع لصالح المحكوم عليه أو المسؤول بالمال وإلا يكتفي بتسجيله على هامش الحكم المنقوض.**

4. النص على وقف تنفيذ الحُكم، بمُجرَّد تسجيل النَّقض، إلى حين البتِّ فيه.

5. تعديل تسمية الطَّعن، ونرى أن تسميتها بالطَّعن نفعًا للقانون هي الأنسب، موضِّحة الغاية الحقيقية من هذا الطَّعن.

6. إيجاد نُصوص قانونية، من شأنها منعُ وزير العدل والنائب العام، من التنازُل عن حَقِّهما، أو الرجوع عن طلب الطَّعن بالنَّقض. **مُقترح اضافة عبارة في نهاية نص المادة 256 كالتالي :"إذا رُفعت إضبارة الدعوى إلى محكمة التمييز امتنع على رافعها العدول عن طعنه".**

7. كما نهيبُ أخيرًا بوزارة العدل ومحكمة النَّقض، أن توفِّرا وسائلَ العِلم والنَّشر بالأحكام النهائية، وإرسالها للنيابة العامة، حتى يستطيعَ النائبُ العام القيامَ بدوره، في تمكين محكمة النَّقض من تحقيق العدالة.

قائمة المصادر والمراجع:

احجيله، عبدالله محمد (2016). قوة الحُكم الجزائي البات، الصادر في واقِعة قبلَ تفاقُم نتيجتها أمام القضاء الجزائي. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية،3(2).

البحر، ممدوح خليل (1998). مبادئ قانون أصول المُحاكمات الجزائية. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

جابر، حسام محمد (2009). طرق الطعن في الأحكام الجنائية. دار الكتب القانونية.

الجندي، حسني (2009). شرح قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، ج*1*: الدعاوى الناشئة عن الجريمة. أكاديمية العلوم الشرطية في الشارقة.

جهاد، جودة حسين (2007). الإجراءات الجزائية (المُحاكمة وطرق الطعن في الأحكام) (ط2). أكاديمية شرطة دبي.

الجوخدار، حسن (1997). شرح قانون أصول المُحاكمات الجزائية. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الحديثي، فخري عبدالرزاق (2016). شرح قانون أصول المُحاكمات الجزائية. دار السنهوري.

الحلبي، محمد علي سالم (1996). الوسيط في شرح قانون أصول المُحاكمات الجزائية، الجزء الثالث-المُحاكمات وطرق الطعن في الأحكام. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

السعيد، كامل (2001). شرح قانون أصول المُحاكمات الجزائية، نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيهما. دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية.

العاني، محمد شلال (2015). أصول الإجراءات الجزائية. إصدارات مكتبة جامعة الشارقة.

عبدالستار، سحر إمام (2013). الطعن لمصلحة القانون بين النظرية والتطبيق، دراسة مُقارنة. جامعة المنوفية.

عبدالفتاح، محمد السعيد (2018). الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي. الآفاق المُشرقة ناشرون.

عرب، حسن محمد (2014). شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة مُعززًا بأحكام المحاكم العليا. معهد دبي القضائي.

العطور، رنا إبراهيم (2016). الموسوعة الجنائية شرح قانون العُقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة (القسم العام). معهد التدريب والدراسات القضائية.

أبو عيسى، حمزة محمد (2014). النَّقْض بأمرٍ خَطِّي، في القانون الأردني. مجلة الدراسات الأمنية، (9).

غصوب، عبده جميل (2011). الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية. مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

فتح الباب، عليوة مصطفى (2013). المدخل إلى القانون الإداري. دائرة القضاء.

القطاونة، إبراهيم سليمان (2007). النَّقْض بأمرٍ خَطِّي، في قانون أصول المُحاكمات الجزائية الأردني، دراسة مُقارنة [رسالة دكتواره، جامعة عمّان العربية].

كامل، شريف سيد (2011). مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة. مطبوعات جامعة الجزيرة.

كبيش، محمود سليمان (2007). شرح قانون الإجراءات الجزائية. المُحاكمة والطعن في الأحكام.

كليب، عبدالله (2008). الطعن بالتمييز لمصلحة القانون. مجلة دبي القانونية، (4).

مدغمش، جمال (2002). شرح قانون أصول المُحاكمات الجزائية. دار الإسراء.

مرسي، محمود إبراهيم محمد (2006). نقض الأحكام الجنائية والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي. دار المطبوعات الجامعية.

مصطفى، خالد حامد (2017). شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة. دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع.

النقيب، عاطف (1986). أصول المُحاكمات الجزائية، دراسة مُقارنة. منشورات عويدات.

نمور، محمد سعيد (2004). أصول المُحاكمات الجزائية. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

ولويل، هاني محمد (2009). النَّقْض بأمرٍ خَطِّي، في التسريح الأردني والتسريعات المُقارنة [رسالة ماجستير، جامعة السرّق الأوسط].

يوسف، رفيف محمود محمد (2015). الطعن في الأحكام الجزائية القطعية في التشريع الأردني، دراسة مُقارنة [رسالة دكتوراه، جامعة العلوم العالمية الإسلامية].

Romanized Arabic References: الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

aḥjylh ʻabdālllaha muḥammada 2016). quwwata alḥukmi aljizāʾiyyi albātta al-ṣṣādira fī wāqiʻatu qabla tafāqumi natījatihā ʾamāma alqaḍāʾi aljazāʾiyyi majallatu jāmiʻati al-sshāriqati lil-ʻulūma al-sshaʻiyyata wa-al-qānūniyyata 3(2).

albaḥru mamdūḥa khalīla 1998). mabādiʾia qānūni ʾuṣwli almuḥākamāti aljazāʾiyyati maktabatu dāri al-tthaqāfati lil-nnashra wa-al-ttawzīʻa

jābirun ḥusāma muḥammada 2009). ṭaraqa al-ṭṭaʻnu fī alʾaḥkāmi aljināʾiyyati dāru alkutubi alqānūniyyati

aljundiyyu ḥusnay 2009). sharaḥa qānūnu alʾijrāʾāti aljazāʾiyyati al-ʾimārāty j al-ddaʻāwā al-nnāshiʾiatu ʻani aljarīmati ʾakādīmiyytu alʻulūmi al-sshurṭiyyati fī al-sshāriqati

jihādun jawdata ḥissayni 2007). alʾijrāʾāti aljazāʾiyyati almuḥākamata waṭuruqa al-ṭṭaʻni fī alʾaḥkāmi ṭ ʾakādīmiyyta shurṭati dubbiyyi

al-jwkhdār ḥusna 1997). sharaḥa qānūnu ʾuṣwli almuḥākamāti aljazāʾiyyati dāru al-tthaqāfati lil-nnashra wa-al-ttawzīʻa

alḥadythiyyu fakhriyya ʻabdālrazzāqi 2016). sharaḥa qānūnu ʾuṣwli almuḥākamāti aljazāʾiyyati dāru al-ssanhūriyya

alḥalbiyyu muḥammada ʻaliyya sālima 1996). alwasīṭa fī sharḥi qānūni ʾuṣwli almuḥākamāti aljazāʾiyyati aljuzʾa al-tthālitha- almuḥākamāti waṭuruqi al-ṭṭaʻni fī alʾaḥkāmi dāru al-tthaqāfati lil-nnashra wa-al-ttawzīʻa

al-ssaʻīdu kāmila 2001). sharaḥa qānūnu ʾuṣwli almuḥākamāti aljazāʾiyyati nẓrytā alʾaḥkāma waṭuruqa al-ṭṭaʻni fīhumā dāru al-tthaqāfati lil-nnashra wa-al-ttawzīʻa wa-al-ddāra alʻilmiyyata al-ddawliyyata

alʻāniyyu muḥammada shalāʾāali 2015). ʾuṣwla alʾijrāʾāti aljazāʾiyyati ʾiṣdārātu maktabatin jāmiʻatin al-sshāriqata

ʻabdālsattārun saḥara ʾimāmi 2013). ilṭaʻinna limaṣlaḥati alqānūni bayna al-nnaẓariyyati wa-al-ttaṭbīqi dirāsata muqāranatin jāmiʻatu almanūfiyyati

ʻabdālfattāḥun muḥammada al-ssaʻīdi 2018). alwajīza fī sharḥi qānūni alʾijrāʾāti aljazāʾiyyati alittiḥādiyyi alʾāfāqu almushriqatu nāshirūna

ʻarabun ḥusna muḥammada 2014). sharaḥa qānūnu alʾijrāʾāti aljazāʾiyyati lidawlata alʾimārāti

al'arabiyyati almuttaḥidati mu'azzizan bi'aḥkāmi almuḥākimi al'ulyā ma'hadu dubbiyyu alqaḍā'iyyi

al'uṭūru rannā 'ibrāhym 2016). almawsū'ata aljinā'iyyata sharaḥa qānūnu al'uqūbāti alittiḥādiyya lidawlata al'imārāti al'arabiyyati almuttaḥidati alqisma al'āmma ma'hada al-ttadrībi wa-al-ddirāsāti alqaḍā'iyyati

'abū 'īsā ḥamzata muḥammada 2014). al-nnaqḍa bi'amrin khaṭṭiyyin fī alqānūni al'urduniyyi majallatu al-ddirāsāti al'amniyyati 9).

ghuṣūbin 'abdahu jamīlu 2011). alwajīza fī qānūni al'ijrā'āti aljazā'iyyati majdu almu'uassasati aljāmi'iyyati lil-ddirāsāti wa-al-nnashri wa-al-ttawzī'i

fatḥu albābi 'lyūh muṣṭafā 2013). almadkhala 'ilā alqānūni al'idāriyyi dā'iratu alqaḍā'i

al-qṭāwnh 'ibrāhym salīmāni 2007). al-nnaqḍa bi'amrin khaṭṭiyyin fī qānūni 'uṣwli almuḥākamāti aljazā'iyyati al'urduniyyi dirāsata muqāranati risālata dktwārh jāmi'ata 'ammāni al'arabiyyati

kāmilun sharīfa sayyida 2011). mabādi'ia qānūni al'ijrā'āti aljazā'iyyati alittiḥādiyyi fī dawlati al'imārāti al'arabiyyati almuttaḥidati maṭbū'ātu jāmi'ati aljazīrati

kbysh maḥmūda salīmāni 2007). sharaḥa qānūnu al'ijrā'āti aljazā'iyyati almuḥākamatu wa-al-ṭṭa'nu fī al'aḥkāmi

klyb 'abdālllaha 2008). ilṭa'inna bi-al-ttamyyzi limaṣlaḥata alqānūni majallatu dubbiyyu alqānūniyyati 4).

mdghmsh jamāla 2002). sharaḥa qānūnu 'uṣwli almuḥākamāti aljazā'iyyati dāru al'isrā'i

marisiyyun maḥmūda 'ibrāhym muḥammada 2006). naqḍi al'aḥkāma aljinā'iyyata wa-al-'āthāra almutarattibata 'alayhā fī alfiqhi al'islāmiyyi wa-al-qānūni aljinā'iyyi dāru almaṭbū'āti aljāmi'iyyati

muṣṭafan khālida ḥāmida 2017). sharaḥa qānūnu al'ijrā'āti aljazā'iyyati lidawlata al'imārāti al'arabiyyati almuttaḥidati dāru alfikri wa-al-qānūni lil-nnashra wa-al-ttawzī'a

al-nnaqību 'āṭifa 1986). 'uṣwla almuḥākamāti aljazā'iyyati dirāsata muqāranatin manshūrātu 'īdāt

numūrun muḥammada sa'īda 2004). 'uṣwla almuḥākamāti aljazā'iyyati dāru al-tthaqāfati lil-nnashra wa-al-ttawzī'a

waliwaylun hānī muḥammada 2009). al-nnaqḍa bi'amrin khaṭṭiyyin fī al-ttashrī'i al'urduniyyi wa-al-ttashrī'āti almuqāranati risālata mājistīrin jāmi'ata al-ssharqi al'awsaṭi

yūsf rafyfa maḥmūda muḥammada 2015). ilṭa'inna fī al'aḥkāmi aljazā'iyyati alqaṭ'iyyati fī al-ttashrī'i al'urduniyyi dirāsata muqāranati risālata duktwrāhin jāmi'ata al'ulūmi al'ālamiyyati al'islāmiyyati

Cassation for the benefit of law in UAE law and compartive legislations: A comparative study

Mirah Muhammad Karmastiji[1]
Ahmad Mousa Hayajneh[2]

Abstract:

This paper analyzes the provisions of "cassation by a writ" or "for the benefit of law" in criminal actions according to Article (256) of the UAE Federal Criminal Procedures Law and Comparative Legislations, which contributes to reveal the shortcomings of texts and their ambiguous issues, as much as necessary, to explain the effectiveness of such cassation. This form of cassation is considered one of the exceptional cassations which is sought after trying all ordinary types of cassation, with all conditions, proceedings, and effects, some of which were explicitly determined by law, while others were missed. The study showed the cassation requester and all illegal provisions, decisions, or peremptory proceedings in their place, which have never been verified by the Cassation Court, and this cassation must be exclusively based on legal grounds. However, its effects revolved around considering it at times an ordinary cassation when it is for the benefit of the convicted person or his sponsor,or at other times, when cassation is registered on the margin of the verdict, and only for the benefit of law.

Keywords: Cassation for the benefit of law, Writ by the minister of justice, Cassation by the general prosecutor, Final judgment, misapplication of the law.

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)
meerah_mk@hotmail.com

(2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)